

الضياء

بين الطب والاسلام

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .
وبعد فلقد رأيت من واجبي أن أقدم هذا الكتيب بين
يدي فريضة الصيام مبيناً فيه النواحي الصحية والتشريحية
والغريزية والدوائية التي لها مساس بمكانة الصيام وبالأحكام الفقهية
المتعلقة به ، توضحه لعلماء الدين ما يُسْتَفْتون عنه بما له علاقة
بالمريض وطرق المعالجة . كما وضحت فيه الأحكام الفقهية على
المذاهب الأربعة ليكون الزملاء الأطباء على بينة لئلا يفسد
صوم من هو قادر عليه بما يمكن تلافيه بطرق أخرى من المعالجة .
وفي كلا التبيانين سد لثغرة في مكتبة الشباب المثقف المؤمن .
ومن المهم أن أشير أن هذا الكتيب لا يغني عن الكتب الأخرى
المتعلقة بالصيام والتي تبحث إما في الأحكام الفقهية التي لا علاقة
لها بموضوع رسالتي ، أو في الحكم التهذيبية النفسية والاجتماعية
التي تزدان بها مدرسة الصوم ، أو في النفحات الروحية التي يتجلى
الله بها على الصائمين . ذلك أني قصدت بحث ما هو في حدود
اختصاصي خدمة لديني وأمتي . وبالله أستعين راجياً التوفيق
والقبول والغفران .

شعبان ١٣٨٢ هـ
في : كانون الأول ١٩٦٣ م

محمود ناظم النسيبي

قال الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم لعلكم تتقون * أياماً معدودات فمن كان
منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين
يطبقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له
وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون * شهر رمضان
الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً
أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
ولعلكم تشكرون * » .

« صدق الله العظيم »

﴿ لحمه غريزيه ﴾

الصيام في عرف الطب هو حرمان البدن من المواد الغذائية ليوم أو اكثر . وتدعى الحمية الشديدة صياماً جزئياً أو ناقصاً ولا يشترط في الصيام في النظرة الفيزيولوجية والصحية ، ليدعى صياماً ، ان يترك الماء مع ترك الطعام ، على أن الطعام والشراب اذا تركا معاً دعى ذلك صياماً مطلقاً أو حمية مطلقة . واذا اقتصر الصائم على ترك الطعام دون الشراب فالحمية مائة .

أما كيف يتلافى جسم الصائم حاجياته من الماء ومنابع القدرة فاليكم البيان : قد دل التجريب على ان حرمان الماء أشد أثراً من حرمان الغذاء ، فإن الانسان يعيش (٤٠) يوماً اذا أعطى الماء فقط ، على ان العمل العضلي ينقص هذه المدة بسبب زيادة القدرة المصروفة . ولا يخفى ان في بناء الجسم كمية كبيرة من الماء يمكن ان يستفيد منها الجسم اثناء الحرمان من اجل استمرار الافرازات وفعل التنفس ، كما ان في المواد المستهلكة كمية من الماء تنطلق منها بعد اكسديتها ، ويستطيع البدن تكوين مقدار من الماء بأكسدة الهيدروجين الموجود في المواد العضوية . كما ان البدن السليم يستطيع أن يستغني عن ربع او خمس مقدار الماء الموجود في عضلاته دون ان ينزعج .

اما المقدار المصروف من القدرة اثناء الصوم فيهبط الى حد

أدنى يوازي الاستقلاب الاساسي اذا كان الانسان في حال الراحة وفي درجة التعادل الحروري ، ويستمد الجسم آئذ محروقاته من أكسدة المواد الدسمة والآزوتية التي تتألف منها انساجه بما يتناسب مع المجهود الذي يقوم به الصائم ، على أن استهلاك المواد الشحمية المدخرة اكثر ، ولذا فإن الاجسام الوافرة الشحوم تقاوم الجوع اكثر من الاجسام الناحلة الهذيلة ، غير أنها لا تستطيع ان تستهلك الدهن الداخل في تركيب الخلايا الاساسية ، مها طال أمد الصيام .

وتفقد العناصر الحية اثناء الصيام بعض نشاطها ولذا يُرى تناقص قيمة الاستقلاب تدريجياً ، كما ان اعطاء المواد الغذائية فجأة لا يسبب فجائية فيه .

أما ما يدخره الجسم من السكريات بشكل مولد سكر العنب (غليكوجين) في الكبد والعضلات فيصرف ما بين اليوم الأول والثاني اذا كان الصيام متصلاً . واذا استمر الانسان في وصال صيامه كما يفعل بعض الهنود استمد البدن ما يلزمه من السكر من انقلاب البروتينات الى سكاكر اي على حساب عضلاته وانسجته . ولهذا كان الصيام الديني مؤقتاً من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، ولهذا ايضاً نهى الرسول ﷺ عن الوصال في الصيام . روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : « إياكم والوصال - قالها ثلاث مرات - قالوا فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : انكم لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني ، فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون » .

تلك نبزه صغيرة عن التدبير الالهي والحكم الربانية التي تتجلى
في سير وظائف الجسم وتدل على عظمة الخالق القدير ، العليم
الخبير . قال تعالى : « وفي الارض آيات للموقنين وفي أنفسكم
افلا تبصرون » .



الفوائد الصحية للصيام

يؤدي المسلم فريضة الصيام امتثالاً لأمر ربه تعالى ، تاركاً ما اعتاده من منوال الحياة اليومية فلا تسيطر عليه عادة ، مقبلاً على الله في عبادة يطول وقت اداها فيطول وقت المراقبة لله فيها ، وفي ذلك تهذيب للنفس واشراق للقلب ، اضافة الى الجوع الذي يكسر حدة الشهوات ويوقظ عاطفة الرحمة بالمعوذين والضعفاء ، وينبه صاحبه كلما شعر به انه في عبادة الله . والصيام مع ذلك علاج ووقاية وحمية عظيمة النفع إن راعى فيه الصائم ما ينبغي مراعاته شرعاً باتباع هدى محمد ﷺ ، وطباً باتباع ما يوصى به الاطباء على اساس من غرائز البدن وعلم التغذية . وسأقتصر في بحثي هذا على ذكر الفوائد الصحية للصيام .

إن الصيام من الناحية الصحية حمية وقائية تجاه بعض الناس او حمية علاجية تجاه آخرين او أنه كلاهما معاً ، حيث ان الصيام المستوفى للقواعد الصحية ، يريح جهاز الهضم وخاصة عند المصابين بالتخم وبعض الاضطرابات الهضمية ، ويذيب الغضلات السامة ويبقي من تراكمها في البدن لطرحتها دون وارد جديد أو بوادر قليل ، كما انه يخفف من السمنة والانفصاج ويفيد في عدة امراض أخر كالداء السكري عند البدن والتهاب الكلية الزمن الرافع للضغط او الحابس للصدود (المودم) ومقصود القلب . فالصيام اذاً جنة

اي وقاية بين الانسان وبين ما يؤذي حياته الروحية والبدنية عاجلاً وآجلاً . وذلك قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » وقول رسوله الكريم : « الصيام جنة فإذا كان احدكم صائم فلا يرفث (لا يفحش في القول) ولا يجهل (لا يسفه) ، فان امرؤ قاتله او شأته فليقل إني صائم . روتين » .

ولهذا فإن الصيام الذي لا يحقق معناه الالهي فلا يشعر العابد بعظمة المعبود ولا يوصل قلبه به ، والذي لا يحقق معناه الانساني فلا يهذب نفس الصائم ولا يقوم اخلاقه ، والذي لا يحقق معناه الصحي فلا يكون حمية أو علاجاً لاسراف في الطعام او شراب مثلاً ، انه صورة الصيام لا حقيقته والعيب في ذلك على المسيء في صيامه لا في الصيام نفسه قال رسول الله ﷺ : « رُب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ، و رُب قائم ليس له من قيامه الا السهر (١) » . وقال : « من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ بما كان ينبغي ان يتفحظ عنه كفر ما قبله (٢) » .

(١) رواه النسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري .

(٢) رواه أحمد والبيهقي بسند جيد عن ابي سعيد .

فن المداواة والصيام

قد تلجىء ضرورة المعالجة الى حرمان المريض من الطعام فقط أو من الطعام والشراب معاً ، وذلك لمسه لا تتجاوز اليوم أو اليومين . وتسمى الحمية عن الطعام والشراب معاً حمية مطلقة أو صياماً مطلقاً .

فيوصف الصيام المطلق في الامراض التالية مثلاً :

١ - اقياء الحمل العنيدة ، إذا لم تكفه المعالجة الروحية والمادية ، فتبدأ المعالجة بحمية مطلقة تهدئة لمنعكس القيء لمدة ٢٤ ساعة على الأقل .

٢ - عقب العمليات الجراحية عدة ساعات تهدئة لمنعكس القيء ايضاً .

٣ - بعد العمليات الجراحة على المعدة والامعاء خلال ٢٤ - ٤٨ ساعة .

٤ - التهاب المعدة الحاد خلال ١٢ - ٢٤ ساعة بعد اسعاف المريض .

وإذا سمح للمريض بالماء فقط المحلى فإن ذلك يدعى بالحمية

المائية التي توصف في مثل الامراض التالية :

١ - التهاب الكلية الحاد حيث يبقى المريض في بدء معالجته على

حمية صارمة خلال ٤٨ ساعة على مقدار $\frac{1}{4}$ - $\frac{3}{4}$ لتر من

احد المياه المعدنية كماء فيان او الماء اللاكتوز أو المناقيع المحلاة .

٢ - التشنج النفاس خلال ٤٨ ساعة بعد حمية مطلقة مدتها ٢٤ ساعة .

أما الامراض التي تستفیر من الصيام فربي :

١ - البرانة :

يستفيد السمين من الصيام كثيراً لأن بدن الصائم بعد حرقه الغذاء الوارد في السحر يستمد ٨٣ ٪ من القدرة الضرورية من استهلاك المدخرات الدهنية . وتزيد فائدته إن لم يسرف في الطعام وتجنب مع ذلك الاغذية الدهنية وقلل من الاغذية النشوية .

وللبدانة انواع اكثرها استفادة من الصيام البدانة البسيطة المتأتية عن النهم ونقص الحركة خاصة إذا ترافقت بارتفاع الضغط الشرياني او بالداء السكري او بالتهاب الكلية المزمن او بقصور القلب او كان صاحبها تتنابه نوبات خناق الصدر حيث يكتفي معها بالامتناع او بالاقلال الى أدنى حد من الخبز والمعجنات والساكر والرز والادهان والقشدة والبقول الجافة (فاصولياء يابسة ، حمص) وان يرتكز الغذاء على المقدار المعتدل من اللحوم غير الدسمة والخضروات الغضة والفواكة مع الحياة حياة نشيطة بالقيام بالتمارين (على ان يكون قلبه سليماً) وذلك بغية ايجاد التوازن بين الصادر والوارد ، ويُدعم هذا التدبير بانقاص السوائل وان لا يكون الماء الشريب مثلجاً . وتوصي كتب الطب هذا السمين في حياته العادية أن يصوم بعض ايام من كل اسبوع صياماً جزئياً باقتصاره على اللبن (الحليب) والاثار والماء .

اما البدانة المترافقة باحتباس الماء فيجب فيها الاقلال من الماء والملح والاكثر من البروتينات (كالحلوم غير الدسمة) .
اما انواع البدانات الاخرى المتعممة والموضعة فتستفيد من الصيام ايضاً ولكن التدابير الغذائية والدوائية توصف بارشاد الطبيب المعالج .

٢ - الداء السكري السمين :

تكفي الحمية احياناً بدون اعطاء الانسولين او المركبات الحديثة التي تعطى عن طريق الفم في معالجة الشكل الخفيف من الداء السكري البادي عند البدنيين بعد سن الخمسين أو الاربعين ، اذ كثيراً ما يكفي في هؤلاء معالجة البدانة وانقاص الوزن لا زالة البيلة السكرية واقلال سكر الدم .

اما الداء السكري النحيل أو الشديد فسأذكره في بحث الامراض التي تبيح الفطر . ومن المهم ان أذكر هنا ان المصاب بالداء السكري يباح له الافطار اذا كانت الحمية لا تكفي بمعالجته ووصف له طبيبه الانسولين ، لانه اذا صام مع المعالجة به قد يتعرض لعوارض نقص سكر الدم ويتجلى ذلك في الحوادث الخفيفة بالدوار وبالشعور بالجوع وبالعرق البارد وبالحصر والشحوب ، فعليه ان شعر بذلك ان يتناول احدى المواد السكرية خشية ان يقع في عوارض الحوادث الشديدة حيث يظهر الاختلاج الصرعي والسبات ، فاذا لم

يسعف المصاب بحقنة بالادره نالين او باعطائه احدى المواد السكرية ولو بطريق الوريد فانه ربما يقضي نجه .

٣ - التهاب الكلية المزمن للرافع للضغط ، والتهاب الكلية المزمن الحابس للكلورور :

يفيد فيها انقاص الغذاء كمية وكيفية و اقلال الماء والانتقطاع عن تناول ملح الطعام او الاقلال منه حسب حالة المريض ، ولا سيما عند البدنيين . اما تفصيل الحمية فيها فيتوقف على نتائج الفحوص المخبرية ورأى الطبيب المعالج . على ان التهاب الكلية المزمن الحابس للبوله (الاوره) يوجب الفطر .

٤ - قصور القلب :

يجب ان تنقص مقدار السوائل لدرجة لا يسمح معها للمريض ان يتناول اكثر من لتر واحد في اليوم . اما الغذاء فافضله الحمية اللبنية او الحضرية الخفيفة الفقيرة جداً بالملح ويستريح المريض راحة مطلقة . وقد توجب حالة المريض الصحية ان يفطر حسبما يرى الطبيب المعالج .

٥ - ضيق الصدر :

يحمى المريض عن الاغذية الثقيلة الختمرة والدهنية ويمنع عن الغول والشاي والقهوة والتدخين ، ويسعى في خارج النوب لتخفيف ~~التهاب~~ ^{التهاب}

وزنه اذا كان بدينياً .

ومن الواضح ان المصاب باحدى تلك الامراض التي يفيدها الصيام يباح له ان يفطر اذا قضت حالته الصحية العامة ذلك أو تعيّن أخذ الدواء عن طريق جهاز الهضم خلال وقت الصيام كما سأوضح ذلك في البحث التالي .



الأمراض المبيحة للفطر

الأصل في إباحة الفطر للمريض قوله تعالى : « ... ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ... » . فإذا مرض الصائم وخاف بالصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو حصول مشقة شديدة لا تحتمل عادة جاز له الفطر في المذاهب الأربعة وزاد الحنابلة أنه يسن له الفطر في هذه الأحوال ويكره الصوم . أما إذا مرض وغلب على ظنه الهلاك بسبب الصوم أو الضرر الشديد في عضو من أعضائه أو جهاز من أجهزة جسمه وجب عليه الفطر .

ولا يجب على المريض إذا أراد الفطر أن ينوي به الترخص عند غير الشافعية ، وقال الشافعية يجب عليه أن ينوي بفطره الترخص والا كان آثماً .

ويدخل بالتعريف السابق للمرض المبيح للفطر تلك الأمراض التي لا تزيد بالصوم ولا يؤخر شفاؤها ولكن يطيل مدة النقاهة ، فالصوم أو الفطر ثم القضاء جائزان لأن الضعف العام والوهن الذي يخلفه المرض يعتبر مرضاً فاطالة مدة النقاهة معناها إطالة مدة المرض .

تلك خلاصة فقية وسأوضح فيما يلي وجه إباحة الفطر في الأمراض المختلفة تسهيلاً على الفقيه المفتي والمريض المستفتي .

فكما تتفاوت الامراض في شدتها وتأثيرها على صحة الجسم فانها تتفاوت في اثر الصيام عليها بسبب تباعد اوقات الطعام وقلة الوارد ومقاومة الجسم ، وبحسب طريق ادخال الدواء ، ولذا يفطر الصائم المريض بناء على اخبار طبيب مؤمن ثقة ، او بتجربة المريض وتأثره من الصيام ، او بغلبة ظنه لدى استفتاء قلبه الخاشع الواعي . قال الرسول الاعظم صلوات الله عليه : « استفت قلبك وإن افناك الناس وافنوك (١) » .

إن دواعي الفطر في الامراض عديدة فجعلتها في تصنيف بسيط يُسترشد به مذكراً القارئ الكريم أن الأمراض التي سأذكرها هي كأمثلة وليست هي الوحيدة المبيحة للفطر .

القسم الاول - امراض تشتد الحاجة فيها الى الغداء :

- ١ - كالعلل الحادثة بنقص التغذية : حيث تقل فيها المواد المولده للحرور والبروتينات ، إما بسبب قلة الوارد أو بسبب سوء الامتصاص ، ولذا فهو يبدو في جملة حالات مرضية من شواشات عصبية نفسانية الى توقف العمل في انبوب الهضم .
- ٢ - والطفالة الناجمة عن اضطراب التغذية وعوز الفيتامينات حيث يمكن اصلاح الخلل بالتدبير الغذائي الملائم .
- ٣ - وقصورات الكبد الشديدة وتشمعاته : حيث تحتاج الى حمية غنية جداً بالمواد السكرية (ما لا يقل عن ٣٠٠ - ٤٠٠ غ

(١) رواه احمد والدارمي باسناد حسن .

تصل في تشمع الكبد الى ٥٠٠ غ) مع اعطاء مقادير كافية من المواد البروتينية لتنشيط تعمر الخلايا الكبدية (٨٠ - ١٢٠ غ تصل في تشمع الكبد الى ٢٠٠ غ او اكثر (١)) هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الكبد المقصرة ترهق بتوزيع الطعام على وجبتين فقط كما في الصيام .

٤ - وامراض ينقص فيها سكر الدم : كما في داء أديسون ، وداء سيمونديس ، وتناذر شيان .

٥ - والداء السكري اذا كان المريض هزيلاً أو في طور النمو ، او كان الداء شديداً ، فإن الحمية التي يصفها الطبيب مع العلاج واجبان . وإن الصيام في مثل هذه الحالات قد يوقع المريض الآخذ الانسولين في حالة نقص سكر الدم (كما مر في بحث سابق) .

٦ - وفرط نشاط الدرق : حيث تقتضي حماية الاعضاء والنسج ، التي تتأثر عادة من زيادة هرمون الدرق الجائل ، باتباع تدبير غذائي يشمل على المقدار الوافر من الحرور بالاضافة الى الفتامينات والمزيد من الكالسيوم لسد حاجات البدن الزائدة والاعاضة عن وافر ما يطرح بالبول من الكالسيوم (٢) .

(١) إن الاغذية لا تحتوي كلها مئة في المئة من السكريات او البروتينات ومحتوياتها جداول خاصة وكمثال فان الهبر الاحمر يحوى ٢٥ ٪ تقريباً من وزنه بروتينات صافية ويشكل الماء القسم الاعظم منه .

(٢) يتوفر الكالسيوم غذائياً في اللبن (الحليب والرايب) والجبن .

٧ - البرداء : يستريح المريض اثناء النوبة راحة تامة ويحسى على السوائل ويجب ان لا يطول زمن هذه الحمية السائلة بل يشرع بتغذية المريض منذ نزول الحرارة خوفاً من الوهن وفققر الدم خاصة في البرداء المزمنة .

٨ - امراض مزمنة غير ما ذكرت تؤدي الى النحول وفاقة الدم وقد يُسئء اليها نقص الغذاء فالفطر معها مباح في رمضان . كايضاض الدم مثلاً ويلحق بذلك الامراض التي تطول كالسل والحمى المالطيه .

القسم الثاني : امراض تشتد فيها الحاجة الى الماء :

١ - التجفف أو نقص التميّة : يعنى به الحالة التي ينقص فيها حجم سوائل البدن وأخصها حجم السائل خارج الخلايا ، الأمر الذي يبدو في حالات مرضية عديدة كالاسهالات المزمنة والنزوف الغزيرة والاقياء العديدة والحروق المتسعة . فعلى المريض ان يعوض السوائل التي يفقدها بل إن الطب يصف له زرق المصول ليعيىض عن الماء والاملاح الضائعة .

٢ - الحميات وقسم من الانتانات : كانتانات الدم والرثية المفصلية الحادة والحمى التيفيه وحمرة الوجه . حيث يجب الاكثار من اعطاء السوائل للمريض .

٣ - بعض آفات الكلى : كالرمال الكثيرة والحصىات الكلوية ، والتهاب حويضة الكلية ، خاصة اذا حل شهر رمضان في

الصيف أو كان المريض في البلاد الحارة ، حيث تحتاج هذه الأمراض الى الاكثار من تناول السوائل (٣ - ٤ لترات يومياً) ليزداد مقدار البول فيجرف الرمال ويمنع ركودة الجراثيم وتكاثرها .

٤ - الاوريميا : حيث إنه بنقص سوائل البدن يشح البول وترتفع البولة .

القسم الثالث - امراض توجب تقسيم القوام الغذائي على وجبات عديدة :

١ - القرحة الهضمية : والحمية فيها جزء اساسي من العلاج ، وتتضمن توزيع الطعام (الخالي من المواد الحريفة والحوامض والمقالي والمحرشات) على وجبات عديدة اضافة الى ان معظم الادوية لمعالجة القرحة الهضمية تؤخذ عن طريق الهضم .

٢ - هبوط المعدة واتساعها حيث يوصى المريض ان يأكل ٤ - ٥ مرات في اليوم طعاماً مجزئاً بكميات معتدلة مع مضغها جيداً .

٣ - الحميات : إن القمه الحادث في معظمها والمسبب عن التهاب المعدة الحفيف المشارك ، وكذلك القيء الحادث احياناً يجعلان المعدة لا تحمل الطعام ويستوجبان تلافي نقص التغذية باعطاء

وجبات خفيفة صغيرة وعديدة . كما أن الحميات تشتد فيها الحاجة الى الماء وتستوجب تناول السوائل بكثرة .

القسم الرابع : امراض يتعين فيها الطريق الهضمي وسيلة لتناول العلاج حتى وقت الصيام :

إما لأنه الطريق الوحيد أو المفضل ، واما لعدم امكانية المريض المادية أن يشتري دواء يؤخذ عن طريق الزرقات ، فالمصاب بمرض من هذا النوع يفطر ثم يقضي ، لأن في صيامه حرمان من الدواء ومنه اشتداء الداء وتأخر شفاؤه . قال تعالى :

« وما جعل عليكم في الدين من حرج » .

القسم الخامس : امراض يضعف معها تحمل الجسم للصيام :

فنخشى إذا صام مريضها ان يكون عرضة لاختلاطات او عقابيل او اشتداد بعض الاعراض والآثار المرضية أو امتداد النقص مدة طويلة . وكل ذلك تابع لمشاهدة الطبيب وتشخيصه العلة ولتقدير مقاومة جسم العليل . فإن رأى الطبيب الثقة ان يفطر مريضه أفطر ثم قضى . وكذلك إذا وجد المريض بالتجربة او بغلبة الظن ان صيامه يضره يفطر ثم يقضى .

وختاماً اذكر أن المريض يفطر ثم يقضى اذا كان مرضه يرجى برؤه . أما اذا كان المرض مزمناً لا يرجى شفاؤه كأن يكون

مصائباً بتشمع الكبد في دوره الأخير أو بالاستحالة شبه
النشوية أو بداء سيموندس أو بسل مزمن أضناه فإنه
يفطر ولا يقضى بل عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً
فدية عن صيامه .



الفطر وقاية من المرض

إذا ظن الصحيح أنه إذا صام سيحصل له مرض شديد ففي حكمه تفصيل المذاهب : قال الشافعية لا يجوز له الفطر ، وقال الحنفية يباح له الفطر للمريض ، وقال المالكية وجب عليه الفطر إذا ظن بالصوم هلاكاً أو أذى شديداً .

والتحقيق عندي ان الصحيح اذا كان ناقهاً من مرض وخاف النكس اذا صام عليه أن يسأل طبيباً مؤمناً فيما اذا كان الصوم يؤدي به الى النكس الى مرضه السابق كمرض القرحة الهضمية او السل . وبما ان مدة النقه تختلف باختلاف انواع الامراض فلا عبرة بطول المدة بين زوال الاعراض المرضية وشهود شهر الصيام في مرض القرحة والسل مثلاً . وإذا لم يتيسر للمريض استشارة الطبيب فإنه يفطر اذا غلب على ظنه حصول النكس بالصوم . أما غلبة ظن الصحيح المبنية على ضعف اراده وقلة عزيمة وعظم وهم بأن جسمه لا يحتمل الصوم وانه سيحصل له مرض شديد ان صام فلا عبرة بظنه بل عليه أن يصوم كما ذهب لذلك الشافعية ، وعندما يشتد جوعه أو عطشه وتتهار قوته ويخشى حدوث مرض أو هلاك فهنا يفطر يومه (ثم يقضي) بدليل محسوس لا لتخيل وهمي . فاذا

تكررت الحادثة معه في ايام تالية يكون لديه بواعث الاطمئنان انه عندما يقدم على الافطار يقدم وقد عرف ضعف جسمه عن تحمل الصوم ، وفي هذه الحالة ينصح بمراجعة الطبيب ليجري كشفا ويعرف مواطن الضعف . فالاسلام حريص على صحة الانسان فلم يكلف نفساً الا وسعها بل فتح لها ابواباً من الرخص تسهيلاً وتيسيراً قال تعالى : « **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً** » وقال رسول الله ﷺ : « **فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدهوه** (١) » . واليك امثلة عما ذكرت : المثل الاول ان ينام الصائم الضعيف البنية عن السجور ، وخلال صيامه يشتد جوعه وتنهار قوته ويخشى ان يصيبه انحراف صحي بالتجربة السابقة او بغلبة الظن فله ان يفطر ثم يقضى . وكذلك اذا اشتد عطشه (وبالاخص اذا كان مبتلي بالاعمال الشاقة) وخاف الهلاك أفطر وهاكم مثلاً ثانياً : إن المصاب بالداء السكري الحفيف إذا صام وكان آخذاً الانسولين ثم بدأت عوارض نقص سكر الدم لزمه الفطر فإن اسعافه ان يأخذ احدى المواد السكرية كما مر .

وختاماً اذكر أن علينا معشر الاطباء أن ندقق كل التدقيق حين نفتي باباحة الفطر للمريض فإن للصيام مكانته المرموقة بين العبادات حتى جعله الله له وأنه يجزى به ، فعن

(١) شطر حديث رواه الامام احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة وصدر الحديث « ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فإذا أمرتكم الخ » .

ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال
« قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه
لي وانا اجزي به . . . (١) » ، كما أن المسلم الذي يفطر
باستفتاء قلبه وغلبة ظنه أن صحته تتأذى بالصيام ، له من اسلامه
وايمانه وواعظ قلبه ما يمنعه من اتخاذ ما لا يبيح الفطر
وسيلة للفطر .



(١) رواه احمد ومسلم والنسائي .

حالات فيزيولوجية تبیح الفطر

١ - الشيخ الهرم والمرأة العجوز :

أجمع الفقهاء والائمة الاربعة على ان الشيخ الهرم الفاني الذي لا يقدر على الصوم في جميع فصول السنة يفطر وعليه عن كل يوم فدية طعام مسكين ، غير ان المالكية قالوا يستحب له الفدية فقط ومثله المريض الذي لا يرجى برؤه ، كملصاب بالاستحالة شبه النشوية أو بداء سيموندس ، ولا قضاء عليها لعدم القدرة . قال تعالى : **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من ايام آخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** » وعن عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ، قال ابن عباس ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً (١) . فإذا أفطر الشيخ لعدم الاستطاعة ثم قوي بعد ذلك وتمكن

(١) رواه البخاري واخرجه البزار كذلك وزاد في آخره « وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى انت بمنزلة الذي يطيقه فمليك الفداء ولا قضاء عليك » . وصحح الهار قطنى اسناده . وعن سلمة بن الاكوع قال : لما نزلت هذه الآية « **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** » كان من اراد ان يفطر ويقفدي حتى انزلت الآية التي بعدها فندحتها . رواه الجماعة الا احمد اما التي بعدها فهي : « **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** » .

من الصيام فلا قضاء عليه إذا أخرج الفدية ، أما إذا لم يخرجها فلا قضاء عليه أيضاً عند الأحناف والشافعية والمالكية أما الحنابلة فقلوا عليه القضاء في هذه الحالة .

أما إذا عجز الهرم في رمضان ولكنه يقدر على قضاؤه في وقت آخر فإنه يجب عليه القضاء في ذلك الوقت ولا فدية عليه .

٢ - الحلبى والموضع :

تصح المرأة إبان حملها وارضاعها بحاجة الى المزيد من التغذية لتقدم بدورها الغذاء الى جنينها او رضيعها . وان صيامها في تلك الحالة ، وخاصة اذا استمر اياماً متتالية ، قد يعرضها او يعرض الجنين او الرضيع الى انحراف في الصحة وبالاخص عندما يكون احدهم ضعيف البنية . ولذا اباحت الشريعة السماح للحلبى والمرضع ان تقطرا إذا خافتا على نفسها أو على ولديها ، والى ذلك ذهب الفقهاء وقالوا إنها تقطر حتماً ، وقال ابو طالب ولا خلاف في الجواز . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحلبى والمرضع الصوم (١) » .

واتفق الائمة الاربعة على وجوب القضاء واختلفوا في وجوب كفارة الاطعام (وهي الفدية) فلم ير الاحناف وجوبها ، أما أحمد والشافعي (رضي الله عنهما) فقد ذهبا الى وجوبها اذا خافت

(١) رواه الحنفة عن انس بن مالك الكعبى وحسنه الترمذى .

المرضع او الحامل على الرضيع أو الجنين فقط دون الخوف على أنفسها ، اما اذا خافتا على أنفسهما فقط او أنفسهما وعلى ولدهما فعليهما القضاء لا غير . اما المالكي فقد ذهب الى القضاء فقط بالنسبة للحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية وهو احد اقوال الشافعي ومما سبق يتبين أن الحامل اذا خافت على نفسها او على نفسها وجنينها معاً فإنها تقطر ثم تقضى ولا فدية عليها باتفاق المذاهب الأربعة .

وقال بعض اهل العلم تقطر الحبل والمرضع ويطعمان ولا قضاء عليهما وان شاءتا قضا ولا طعام عليهما ، اخذاً من قول ابن عباس رضي الله عنه لأُم ولد له حبل : « انت بمنزلة الذي يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك (١) » . وبه يقول اسحق . ومن يقول ايضاً بعدم وجوب كفارة الاطعام مع القضاء الاوزاعي والزهري والحنفي والشافعي في أحد أقواله .

٣ - الحائض والنفساء :

سأوجز في هذه الرسالة حكمة تحريم الصيام على الحائض والنفساء تاركاً التفصيل في ذلك الى رسالة (المرأة بين الطب والاسلام) .

تصاب معظم النساء بوعكة عامة خفيفة قبل الطمث وقد تحدث اضطرابات مرضية في الاعراض المهيئة للطمث في مختلف اجزاة البدن

(١) أخرجه البزار ومسح الأدارقطني اسناده .

أعدد منها آلام الرأس وفرط الحموضة المعدية والاسهال ونوبات من الحفقان وسيلان الأنف التشنجي وتعرض المساومات للهجمات التطورية في أثناء الطمث .

وتشعر المرأة أثناء الطمث بالتعب والضيق الغامض المبهم ، وقد يضطرب الهضم . وتحدث آلام مرافقة للحيض وقد تسبقه بيوم أو يومين ، وتختلف كثيراً في شدتها بين امرأة وأخرى كما تختلف باختلاف فصول السنة .

وتمتاز أيام الحيض واليومان السابقان له بانخفاض قدرة الجسم على المقاومة وبنقص حيويته ومهارته ورشاقته في الحركة ، ويميل الأنثى للشكوى من الإرهاق والضيق والألم بسبب الشعور بالهبوط إضافة لما ينتابها من الأعراض السابقة ولذا تسمى تلك الأيام بحق أيام الهبوط الحيوي .

فالحائض اذا تكاد ان تكون مريضة بل هل مريضة في كثير من الاحيان ، والمريض ذو فعالية ناقصة ونفسية خاصة ، فاقتضت حكمة العليم الرحيم الذي لم يجعل على المريض حرجاً أن يمنع الحائض من الصوم رافة بها . ولثلا يفوتها خيرات وأنوار مدرسة الصوم أوجب عليها القضاء في اوقات أخرى تكون فيه أشد قوة وحيوية . روى الجماعة (١) عن معاذ قال : سألت عائشة فقالت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ، قالت : كان

(١) الجماعة : هم المحدثون الستة البخاري ومسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي .

يصبينا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصلاة وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (١) » .

أما النفساء فقد أثقلت بالحمل وارهقت اثناء الولادة وها هي تقوم بحضانة وارضاع وليدها مما يمثله جسمها من الغذاء مع ما هي عليه من نفاس ، فلا تقل حالتها عن الحائض بل هي أكثر منها ضعفاً ، أشد حاجة الى الفطر .

أضف الى الحكم السابقة أن للصيام مرتبة خاصة جليلة ، فعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وانا اجزي به (٢) » . إن تلك المرتبة تستدعي نظافة وطهارة يتمكن معها الصائم من القيام بالعبادات المختلفة من صلاة وقراءة قرآن ، فجعل الله افطار الحائض والنفساء واجباً وصيامها محرماً وباطلاً ، وعليها ان يقضيا ما فاتها في وقت يكونان فيه أشد امكانية وتحملاً ، وفي هذا تعليم للرجال أن يأخذوا بعين الاعتبار حالة المرأة خلال فترة الحيض والنفاس .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه احمد ومسلم والنسائي .

الفطر في المتقات والسفر والحرب

قضت حكمة الله ورحمته ان يكون الاسلام دين يسر وسماحة ليس فيه تضيق ولا تشديد ولا حرج ، قال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ، « يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفاً » ؛ كما قضت ان يكون التكليف قدر الطاقة والاستطاعة ، قال تعالى : « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

١ - اصحاب الاعمال المشقة :

إن اصحاب الاعمال المشقة كالمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة وكمهال المناجم والمحاجر وحاملي الاثقال الذين لا يجدون متسعاً من الرزق غير ما يزاولون من اعمال ، اولئك يرخص لهم في الفطر اذا كان الصيام يجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة بحيث يؤدي بهم الى ضعف يقعدهم عن مزاوله مجال كسبهم المحتاجين اليه ، لكنهم ينوون الصيام فإذا ادركتهم المشقة يفطرون . ثم اذا أمكنهم القضاء في فصل مناسب قضاوا ، وان شق عليهم الصيام في جميع فصول السنة افطروا وليس عليهم قضاء وانما يطعمون عن كل يوم مسكيناً اذا توفرت القدية لديهم . وقد مر تفسير ابن عباس رضي الله عنه

لقوله تعالى : وعلى الذين يطيقونه فدية « في بحث اباحة الفطر
للشيخ الكبير .

٢ - المسافرون :

رخص لهم في الفطر ثم القضاء حتى لا تجتمع على الصائم
مشتقان مشقة السفر ومشقة الصيام . ولا يقال إن وسائل السفر
الحديثة قد رفعت المشقة لأن من الناس من يصاب بانزعاج ودوار
وغثيان أو اقياء (اعراض داء التحرك) اثناء ركوبهم السيارة أو
الطائرة أو الباخرة ، ولأن المسافر يكون بحاجة لتوفير نشاط
يصرفه في انجاز اعماله ومهاته ولان الرخصة تشرع رحمة وتيسيراً ،
قال الله تعالى : « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام
آخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » . فإن صام
المسافر أجزاء وان افطر فعليه القضاء . وحكمة التيسير على المسافر
كان صوم عرفه مكروهاً للحاج مع انه مسنون لغيره . فعن ابي
هريرة رضي الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صوم عرفة بعرفات (١) .

واذا نوى المسافر الصيام بالليل وشرع فيه جاز له الفطر اثناء
النهار ، فعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة
عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم (٢) ، وصام الناس معه

(١) رواه احمد وابو داوود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة .

(٢) واد امام عسفان .

فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدر من الماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن إنساناً صاموا فقال أولئك العصاة (١) .

إن السفر المبيح للفطر هو المبيح لقصر الصلاة . وإذا أقام المسافر وجب عليه الامساك ببقية اليوم احتراماً للشهر عن الاحناف والحنابلة ، أما الشافعية فقالوا لا يجب الامساك في هذه الحال ولكنه يُسن ، وأما المالكية فقالوا لا يجب الامساك ولا يستحب (٢) .

واختلف السلف في أيهما أفضل الصيام أم الفطر في السفر ، ومن أراد التوسع والتفصيل فعليه بكتب الحديث والفقهاء وخاصة كتاب نيل الاوطار للشوكاني .

٣ - العسكريون المستنفرون للقتال :

انهم إما في تماس مع العدو أو في مرحلة التفتيش عنه يتقلون أو بعيدون عنه متمركزون ولكنهم جاهزون للحركة لدى صدور الاوامر ولا بد من التفصيل في اباحة الفطر استناداً الى اعلان الحرب أو توقعه ، والى المرابطة على الحدود او التمرركز الداخلي، والى حالتى التمرركز والتنقل .

(١) رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه .

(٢) هذا التفصيل شامل لكل عذر مبيح للافطار زال اثناء النهار كأن طهرت الحائض أو بلغ الصبي أو أقام المسافر .

١ - إن رجال الجيش المعدون للمعركة في اي نسق كانوا (نسق هجوم او دعم او كانوا احتياطاً) وفي أي مرحلة من مراحل القتال ، ومن أي سلاح كانوا يباح لهم الفطر ثم القضاء ، لأن حكمهم حكم المسافر ومشقتهم أضخم وفطرهم أقوى لهم على عدوهم ، روى مسلم وأحمد عن ابي سعيد الخدريين التاليين : قال ابو سعيد سافرنا مع رسول الله ﷺ الى مكة ونحن صيام ، قال : فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ : انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة ، فمننا من صام ومننا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال : انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة فأفطرتنا ، ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر . وقال ابو سعيد في حديث آخر : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمننا الصائم ومننا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، ثم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فافطر فإن ذلك حسن » .

٢ - اما بقية القطعات العسكرية المستتفرة داخل البلاد أثناء الحرب ولو كانت مدارس او كليات عسكرية ، فانهم ينوون الصيام كل يوم ما لم يقع معهم اشتباك ، فإذا أدركت أحدهم

مشقة يفطر لان تطور الحرب الحديثة وما توجه من دفاع منظم ومكافحة لهبوط المظليين تجعل العسكريين التابعين لقطعات متمركزة في المدن أو حولها في حكم الانساق الخلفية للجيش المحارب ، ولأن النشاط في التدريب واعداد القوى تقضي عدم تخفيف الاعمال في شهر الصيام ، فاذا أدركت هؤلاء العسكريين مشقة يخافون معها من التقصير بالواجب أو من ضعف القوى عن القيام بالمهمات يفطرون ثم يقضون .
« يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .

٢ - أما المدنيون الذين يتطوعون في حرب الانصار والمقاومة الشعبية فإن لهم حكم العسكريين .

في حالة السلم مع توقع حربي أو اعتداء :

١ - إن رجال المخافر الامامية الكائنة قرب الحدود بيننا وبين عدونا يفطرون ثم يقضون لأنهم مرابطون في استنفار دائم يقومون بدوريات لحماية الحدود وصد حركات العدو ، وقد تصطدم بدورياته . هذا بالاضافة الى ان المرابطين لهم حكم المسافرين لا اقامة لهم ولا استقرار .

٢ - وكذلك قطع الجيش المتمركزة قرب الحدود خارج المدن والمستنقرة بأي درجة من درجات الاستنفار ، لانهم يتوقعون دائماً أمراً من القيادة بالحركة أو بتكليفهم بمهمة ، والفطر

أقوى لهم ، مع العلم ان شبهة الإقامة ذالت بالاستتفار .

٣ - أما العسكريون المتمركزون في الداخل والمستنفرون فإنهم ينوون الصيام فمن أدركته المشقة وخاف الضرر والتقصير بالتبعات الملقاة على عاتقه يفطر ثم يقضى .

٤ - أما الطيارون المدربون وطلبة كليات الطيران : فإنهم ينوون الصيام فإذا اقتضى أن يطيروا بعد الظهر لضرورة التدريب وتخريج طيارين وسد حاجة الاستعداد العسكري في سلاح الطيران ، وكانت حالة الطيار لا تتحمل الجوع مع الطيران أفطر ثم قضى . أما في الاستتفار الحربي فيفطر الطيارون لأنهم يتوقعون في أي لحظة أن يكلفوا مهمة جوية . على أنه في أية حال إذا كان الطيار في سفر يفطر الطيار كما يفطر إذا شعر بالجوع أثناء طيرانه في أية حال وغلب على ظنه ضرورة الافطار يفطر ثم يقضى .

المناورات :

إن للعسكريين الذين يذهبون في مناورة حكم المسافرين يباح لهم أن يفطروا بعد خروجهم إليها إذا كانوا يقصدون مكاناً يبعد مسافة القصر في الصلاة . والا ينوون ويصومون ويأخذون معهم طعامهم فإذا أدركت أحدهم مشقة وغلب على

ظنه انه اذا استمر في صيامه سيحصل له مرض شديد أو خور
في القوى تمنعه من اتمام مهماته أفطر ثم قضى ، حكمه في ذلك
حكم اصحاب الاعمال الشاقة ومن خاف على نفسه من المرض
وقد مر ايضاح حالها .



﴿ ما يفصر الصوم وما لا يفصره ﴾

بين الطب والاسلام

يشتمل هذا البحث على امور لها علاقة بفن المداواة او بطرق الاستقصاء التشخيصي . منها ماورد في حكمها احاديث نبوية كالكحل والحجامة والقيء والاغتسال مثلاً ، ومنها ما اتفق المجتهدون أو اتباعهم من الفقهاء على حكمها من اباحة أو كراهية أو افساد للصوم كما أن منها ما وجد ولم يكن يعرف ايام الأئمة المجتهدين .

وإذا حدث ما يفطر الصائم في رمضان فعليه اتمام صيامه ، اذا كانت حالته الصحية تتحمل الصوم ، ثم يقضى ، وذلك حرمة لشهر الصيام « ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب » .

١ - تجويف الدماغ

لا يصل الى هذا التجويف شيء من ظاهر الجسم ما لم يكن هناك كسر مفتوح في الجمجمة مع تمزق في الأم الجافية (١) ، او عمله مجراه أدت الى هذا التمزق مثلاً . ولا يعتبر مقر الحواس في الرأس من تجويف الدماغ في عرف الطب والتشريح .

(١) هي الغشاء الخارجي المحيط بالجهاز العصبي المركزي ، والملاصق للجدار العظمي الحاوي على ذلك الجهاز ، ومنه اشتق الفقهاء كلمة الآمه والمأمومة للجروح النافذة في الجمجمة والشاملة أم الدماغ .

إن ما يصل جوف الدماغ بسبب ما ذكر ، كأن صب دواء في الآمة أو وضع فيها قتل وصل الدماغ ، إنه يفطر باتفاق المذاهب الاربعة ويوجب القضاء دون الكفارة .

٢ - الازنه وقطرها

تتألف الأذن تشريحياً من ثلاثة أقسام . الأول الأذن الخارجية وتتألف من الصيوان ومجرى السمع الظاهر . الثاني الأذن المتوسطة مقر عظيات السمع ، ويفصلها عن مجرى السمع الظاهر غشاء الطبل وتتصل بالبلعوم الانفي (١) عن طريق بوق اوستاش . الثالث الأذن الباطنة مقر جهاز التوازن وتوزع الاعصاب والحلايا السمعية .

فإذا صب دواء او ماء في مجرى السمع وكان غشاء الطبل سليماً لم ينفذ الى الأذن المتوسطة الا ما سمحت به خاصة النفوذ التي تتصف بها جميع الاغشية والجلد . اما اذا كان غشاء الطبل مثقوباً فإن الدواء والماء المدخلان في مجرى السمع يمران الى الاذن المتوسطة وقد يصلان البلعوم وبذلك يشعر بطعم الدواء في الحلق .

ولا يصل الماء ولا الدواء عبر الأذن الى تجويف الدماغ ما لم يوجد كسر مخرب أو عملية كبيرة في عظم الصخرة الحاوية على حاسة السمع ، تمزقت معه الأم الجافية . وبما تقدم تبين لنا ان الاذن السليمة تشريحياً ليست طريقاً الى جوف من الاجواف .

(١) اي القسم العلوي من البلعوم المتصل بالاسم الخلفي من حفرتي الانف .

حكم قطرة الاذن : لقد اختلف الأئمة المجتهدون قديماً في حكم
قطرة الاذن لاختلافهم في الاعتبارات :

فاشترط المالكي وصول ما قطر الى الخلق (البلعوم) حتى يفطر ، وعليه حينئذ القضاء دون الكفارة . وشرطه هذا يعني في العرف الطبي وجود انثقاب في غشاء الطبل وان يشعر صاحبه بطعم الدواء أو الماء في حلقه .

اما الحنابلة فاشترطوا وصول ما يقطر في الاذن الى الدماغ او الخلق .

واعتبر الحنفية ما بعد غشاء الطبل من جوف الدماغ حيث قالوا : إن الماء لا يسرى بخلاف الدهن (١) ، ولذا أفتوا بان صب الماء في الاذن لا يفطر بينما تقطير الدهن يوجب الفطر والقضاء دون الكفارة . اما ادخال عود ونحوه فلا يفطر عندهم .

واعتبر الشافعية مجرى السمع طريقاً الى الجوف ، فأبي ثبيء أدخل فيه عمداً (من ماء أو دهن أو عود) دون اكراه ولا جهل من صاحبه بسبب قرب عهده بالاسلام فإنه يفطر وعليه القضاء دون الكفارة .

(١) ربما تسامحوا بالماء لعله ثانية وهي عدم امكان التحرز عن دخوله مجرى السمع اثناء الاغتسال والوضوء . فأفتوا بعدم الافطار بتقطير الماء في الاذن . اما للدهن فقد كانوا يعرفون في أيامهم الدهون العضوية وهي تمرى .

٣ - القطور والكحل

القطور هو شكل دوائي خاص لمعالجة العين . وإن ادوية العين قد تكون جافة أو لينة أو سائلة فالقطور الجاف هو مسحوق ناعم جداً يزرف العين . والقطور اللين يضم المراهم العينية المختلفة . أما القطور السائل فهو القطور بالخاصة (ويدعوه الناس بالقطرة) وهو أكثر القطور شيوعاً وقوامه ادوية مؤثرة في امراض العين المختلفة محلولة في الماء المقطر أو في الزيت أو في المناقيع النباتية الملطفة .

وبيننا هنا من الوجهة التشريحية أن نذكر ان العين تتصل بالحفرة الانفية عن طريق قناة الدمع وبما ان الانف متصل بالبلعوم فإن الكحل وقطرة العين قد يشعر بطعمها في الحلق . أما من الناحية الفقهية فيقول الشوكاني في كتابه نيل الاوطار : لم يصح عن النبي ﷺ في الكحل شيء ، وما ساذكره من الاحاديث في هذا الباب ضعيفة (١) . فعن النبي ﷺ « أنه أمر بالاثمد المروح عند النوم ، وقال ليتقه الصائم (٢) » . وعن عائشة « ان النبي ﷺ اکتحل في رمضان وهو صائم (٣) » ، واحتج الجمهور بالحديث

(١) الضعيفة غير الموضوعية . ومن احب الاطلاع على حلة ضمها فليراجع

نيل الاوطار ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في الفیء والاكتحال .

(٢) وواه ابو داود والبخاري في تاريخه (لا في صحيحه) والمراد بالاثمد المروح المطر .

(٣) أخرجه ابن ماجه والبيهقي ، كما أخرجه ابو داود عن أنس بن مالك

من فعله « ص » .

- الاخير بأن الكحل لا يفسد الصوم . واليك تفصيل المذاهب :
- ١ - ذهب الشافعية الى أن الاكتهال خلاف الاولى على الراجح .
 - ٢ - وذهب الحنفية على انه لا يكره للصائم وان وجد طعمه في حلقه ، وكذلك لا يفسد صومه لو وضع في عينه لبنا أو دواء مع الدهن فوجد طعمه في حلقه اذ لا عبرة بما يكون من المسام (١) .
 - ٣ - اما الحنابلة فقالوا : لو وصل طعم الكحل الى حلقه فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة .
 - ٤ - وأما مالك فقال : المكتحل اعلم بنفسه بدخول اثر الكحل في حلقه ، فان كان الكحل مما يدخل الحلق فيكره استعمال الصائم له فإن فعل فعليه القضاء دون الكفارة (٢) . ويلحق بالكحل قطرة العين ومرهمها وسائر الادوية العينية الموضعية .

(١) عن كتاب مراقي الفلاح على شرح نور الابضاح في باب ما لا يفسد الصوم .

(٢) عن كتاب المدونة الكبرى طبعه ١٣٢٣ هـ وفي حاشية الكتاب : في كتاب ابن حبيب قال ابن الماجنون لا بأس بالكحل بالائمه للصائم وليس ذلك مما يفطر منه ولو كره لذكروه ، واما الكحل الذي يميل بالمقايير ويوجد طعمه ويخرق الى الجوف فاكروه ، والائمه لا يوجد طعمه .

٤ - طريق التنفس

يعد طريق التنفس من خيرة الطرق في ادخال كثير من الادوية وليس هناك طريق آخر أشد امتصاصاً منه للإدوية الغازية أو المواد الطيارة ، ولذلك كان وما يزال خير الطرق للتخدير بالاثير وبروتوكسيد الآزوت والسيكلوبروبان .

ومن الوسائل العلاجية عن طريق التنفس :

التبخير : وهو ايصال الادوية الطيارة المطهرة أو المعدلة الى الغشاء التنفسي مع بخار الماء ، ويقوم ذلك بوضع مقدار قليل من محلول الدواء في الغول في الماء الغالي اثناء تصاعد البخار . وتستعمل هذه الوسيلة في امراض الانف والحنجرة والقصبات والرئة .

الحلحلة الهوائية : وهي جزئيات صغيرة جداً من السوائل المحتوية على الدواء معلقة في الهواء او هي ذرات رقيقة جداً من ادوية صلبة مسحوقة ، تعذي بجرعة شديدة جدا تكسبها اثناء احتكاكها الشديد في الهواء شحنة كهربائية تحركها حركة براونية وتستعمل هذه الوسيلة لايصال الصادات (١) الى العفونات الموضوعة في جهاز التنفس او لادخال موسعات القصبات في هجات الربو حيث تستنشق الحلحلة من الفم لامن الانف .

التدخين : كتدخين اوراق الداتورا ولفائف اوراق اللقاح ،

(١) اوصادات الحيوية (انتي بيوبك) .

التبخير بالزنجفرة (كما كان يعمل قديماً في معالجة الداء الافرنجي) حيث يقوم الغشاء المخاطي التنفس بامتصاص بعض عناصر الدخان . ومثل هذا الامتصاص يجري امتصاص النيكوتين لدى تدخين التبغ .

الارذاذ : يقوم بارسال البخار الحامل لذرات الدواء المطهر والملطف أو المعدل بواسطة جهاز خاص يقال له جهاز الارذاذ . كما يمكن ايصال بعض الادوية المسحوقة الى مخاطية الخنجره بواسطة منفاخ خاص .

ويمكن ادخال المحاليل الزيتية الكثيفة بقصد الرسم الشعاعي والمعالجة كادخال الليبودول في القصبات لرسم ومعالجة القصبات المتوسعة وغير ذلك .

النشوق : حيث يجري استنشاق بعض المساحيق العلاجية كاستعمال مسحوق فص الغدة النخامية الخلفي استنشاقاً (في معالجة البيلة التفه والتبول الليلي) حيث يتم امتصاص المادة المؤثرة من الطرق التنفسية العلوية (مخاطية الانف) . ويجري مثل هذا الامتصاص حين استنشاق مسحوق الكوكاين (كما يفعل المدمنون على هذه العادة السيئة) أو مسحوق التبغ (السعوط حيث يمتص النيكوتين) .

قطرة الانف : وتتركب من أدوية مختلفة (عطرية أو صادات أو منبهات الودي أو مضادات الهستامين الخ) محلولة اما في زيت

الزيتون او زيت الوازلين او في الماء الملحى الغريزي .

اضف الى ما سبق ان من الطرق العلاجية او الاستقصائية ما يستوجب ادخال آلات طبية في الانف او الحنجرة كادخال الملوq الحاس بتقويم عظام الانف المنكسرة ، وادخال الكلاب الخاص باخراج الاجسام الاجنبية من الانف ، او ادخال الانبواب المطاط الخاص بالمعدة لافراغها من محتواها (انبواب ميللرابوت أو انبواب فوشر) او لايصال الغذاء إليها وكتسيب الحنجرة وادخال منظار القصبات .

تلك نظرة غريزة دوائية مقتصرة على ما يتعلق بالاحكام الفقهية الخاصة بالصيام . وانني في تفصيل افطارها للصائم أو عدمه سأضع الوسائل المارة الى جانب نظائرها بما عرف قديماً ونص عليه الفقهاء .

شم الطيب وروائح الادوية :

إن شم الروائح لا يفطر باتفاق المذاهب . اما كراهة تقصده فقد قالت به الشافعية اما الحنابلة فقد قالوا لا يفطر ولا يكره شم ما يؤمن فيه جذبه بنفسه الى حلقة كالورد ، أما ما لا يؤمن من وصوله الى حلقة بنفسه كسحق مسك وكافور وبنجور بنحو عود فانه يكره .

الغبار وهباب الادوية والدخان والبخار والتبخيرة :

إن الغبار سواء كان غبار تراب اثير بالرياح او بالتكنيس ،

ام كان غبار صنعة كغبار طحين او قطن او تبغ ؛ وان هباب الادوية اثناء سحقها او إفراغها ، وان الدخان المنتشر وكذلك البخور وغازات التخدير وانجرة المهدرات في غرفة العمليات وبخار القدر والتبخيرة ؛ كل ذلك لا يفطر الصائم اذا بلغ حلقه او دخل جوفه دون قصد غلبة لاختلاطه بهواء المحيط الذي يعمل فيه الصائم او يمر منه ، سواء دخل عن طريق الانف ام عن طريق الفم . ويجب على الصائم التحرز عن تلك الاشياء ما أمكنه عناية بصحة جسمه وصحة صومه لانه اذا تقصد شمها واستشاقها ذاكرًا لصومه فانه يفطر بذلك وعليه القضاء دون الكفارة ، كأن يضع وجهه على قناع التخدير او الحلالة الهوائية ويشفق ، او فوق المبخرة بأوى البخور الى نفسه ويشتم دخانه ، او فوق بخار القدر أو التبخيرة الدوائية ويتقصد استنشاق البخار ، أو يستشق المصاب بنوبة خناق الصدر (الذبحة) نترت الاميل بعد كسر حبابته في منديل قرب انفه ، أو يستعمل المصاب بالربو البخاخة الخاصة .

تدخين التبغ بمختلف اشكاله : افتى فقهاء المذاهب بافطارة للصائم

اذا تقصد استشاقه ، يفطر بمجرد وصول دخانه الحلق (الحلقوم او البلعوم) ويوجب القضاء ورأى الحنفية وجوب الكفارة ايضاً لان فيه حظاً للنفس فيه كالطعام .

النشوق او السعوط :

ان استعمال مسحوق التبغ أو غيره سعوطاً ، وإن استنشاق

مسحوق الكوكائين او مسحوق الادوية كمسحوق فص الغدة النخامية الحلقى يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة باتفاق المذاهب .
وليحذر من سعوط التبغ فانه اكثر ضرراً من التدخين لان تخريشه وسميته تؤثر على الغشاء المخاطي للانف . وقد يتقرح هذا مع طول الاستعمال ، وقد يتصل الالتهاب النخامي الى الاذن بواسطة نفيير اوستاش ويوجب اضطراب واختلال السمع كذلك .

القطرة والارذاذ والمرهم والاجسام الاجنبية والادوات في

الانف :

نص الشافعية على ان الانف من الطرق المعتبر ، شرعاً الى الجوف فما ادخل فيه وتجاوز ما لان منه (جناحى الانف) أفطر ولو كان المدخل ماء أو حصة او حبة سمس ، وصل الجوف ام لا . ويجب بذلك القضاء دون الكفارة إذا أدخل الصائم ذلك عامداً غير مكره ولا جاهلاً بالحكم بسبب قرب اسلامه . كما نصت بقية المذاهب على فساد الصوم بادخال اي شيء داخل الانف .

ادخال الدواء او الآلة في الحنجرة أو الرغامى عن اي طريق :

مفطر باتفاق المذاهب .

صب الدواء في جروح الصدر النافذة أو وضع الفتيل فيها :

مفطر عند غير المالكية .

بزل الجنب والتامور وحقن الدواء فيهما :

مفطر عند غير المالكية .

ملاحظة : إن ما مر من الامور المفطرة تفسد الصوم اذا فعلها الصائم طوعاً أو فعلت به اختياراً اما الاكراه على ذلك فانه لا يفطر عند الحنابلة الذين نصوا على ان الاكراه على شرب الدواء لا يفطر ولو كان الاكراه بادخال دواء الى جوفه او رأسه سواء اكره على الفعل حتى فعله أو فعل به .

٥ - جهاز الهضم وجوف البطن

يحوي تجويف البطن والحوض على احشاء واعضاء مختلفة تابعة لاجهزة الهضم والبول والتناسل . إن هذه الاحشاء مغلقة بالوريقة الحشوية للخلب (الصفاق او البريطوان) ، اما الوريقة الجدرية له فتستر الوجه الباطن لجدران البطن . وان من احشاء البطن والحوض ما هو متصل بالمحيط الخارجي عن طريق منافذ طبيعية فالقلم والشرح منفذان الى جهاز الهضم ، ويمكن ان يتخذ من الانف في فن المداواة طريقاً الى المعدة . والاحليل منفذ جهاز البول ، وهو في الذكر طريق التناسل ايضاً . وتختص الاثنى بالمهل طريق مستقلاً للتناسل .

ويمكن جراحياً أو مرضياً احداث فوهة اصطناعية الى المعدة بفاغرة هذه بجدار البطن (في انسداد المرى مثلاً) ، او تكوين

شرح مضاد للطبيعة بمغارة المعى بجدار البطن (في سرطان المستقيم
او الكولون الساد مثلاً) ، او حدوث ناسور صفراوي او بولي
أو غائطي .

جوف الفم :

الفم منفذ طبيعي الى جوف البطن ، وبه يبدأ الانبوب
المضمي ، كما انه يمر اضافي الى جوف الصدر . وان الغشاء المخاطي
المبطن للفم يتصف بخاصية الامتصاص (وعلى الاخص قاع الفم
تحت اللسان) ، واستناداً الى هذه الناحية استحضرت ادوية طريقة
المعالجة بها ان توضع تحت اللسان أو بين الحد والاسنان وتترك
لتذوب من نفسها او تمضغ بين الاضراس ، ولا يحتاج الى بلع
الريق بل ان بلعها يذهب بالفائدة منها لانها تتخرب في المعدة .
وكمثال على تلك الادوية الادره نالين الرافع للضغط ، ومضغ التري
نترين (الموسع بعروق القلب) ، واستناداً الى هذه الخاصية جرت
العادة السيئة عند بعضهم بمضغ التبغ (حيث يتمص النيكوتين عبر
غشاء الفم المخاطي) . ومن الطرق العلاجية المطبقة في تجويف الفم :

الطلاء : المطبق على اللثة أو على جدران الفم الداخلية أو على
الآفات الفمية أو البلعومية او على اللوزتين او أي موضع آخر
مؤوف .

المضمضة : هي ادخال مقدار من سائل الى جوف الفم وتحريكه

بفعل العضلات عدة حركات ثم القاؤه بعد ذلك وتعالج بها امراض الفم .

الغرغرة : وهي ادخال سائل في الفم ثم رفع الرأس الى الورا لا بلاغ السائل الدوائي الى مضيق الحلق وشرع الحنك والمسكن اللوزي ثم اجراء بعض حركات زفيرية موزونة ليمس السائل مكان المرض مساً مؤثراً ثم يلقى بعد ذلك ويكرر هذا العمل عدة مرات دون ان يتلع المريض شيئاً من السائل .

الاحكام الشرعية :

سأستعرض أولاً الاحكام المنصوص عليها لتتوصل الى الحكم على ما لم ينص عليه عن طريق القياس .

المضمضة بالماء : جائزة للصائم باتفاق المذاهب الاربعة ، سواء تميمض لوضوء او لشدة عطش او لتغير طعم الفم أو رائحته ، غير أن الحنابلة يرون أن عملها عبثاً أو سرفاً مكروه ولا تكره في غير ذلك (١) . ويكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث

(١) فعن عمر (ر) قال : همت يوماً فقبلت وانا صائم فأبى النبي (ص) فقلت صنمت اليوم امرأ عظيماً ، قبلت وانا صائم فقال رسول الله (ص) أرايت لو تميمضت بماء وانت صائم ، قلت لا بأس بذلك ، فقال (ص) ففيم ؟ ! رواه احمد وابو داود واخرجه ايضاً النسائي وقال انه منكر وقال ابو بكر البزار لا نعلمه يروى عن عمر الا من هذا الوجه : وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . (عن نيل الاوطار) .

الامر بالمباغة في ذلك إلا أن يكون صائماً . واختلف في الافطار إذا دخل من ماء المضضة والاستشاق الى جوفه خطأ ، فذهب الى فساد الصوم بذلك الحنفية والمالكي (١) والشافعي في احد قوله وذهب الى عدم فساد احمد بن حنبل واصحاب الشافعي فجعلوا الحكم في ذلك كحكم الناسي .

اما بلل الفم المتبقى بعد المضضة اذا ابتلعه الصائم مع ريقه فلا يفسد الصوم (٢) .

السواك وفرشاة الاسنان : لا يفسدان الصوم بالاتفاق واختلف في كراهية ذلك للصائم .

فعند الحنفية : لا يكره السواك في جميع النهار بل هو سنة ولا فرق في ذلك بين السواك يابساً أو أخضر مبلولاً بالماء أولاً قال ﷺ : خير خصال الصائم السواك (٣) .

وعند الشافعية : يكره بعد الزوال الا اذا كان بسبب يقتضيه كتغير فمه بأكل نحو بصل بعد الزوال نسياناً .

وعند الحنابلة : لا يستحب السواك للصائم بعد الزوال .

(١) وعليه القضاء دون الكفارة ويرى مالك ان لا قضاء عليه في تلك

الحالة اذا كان في تطوع وعليه القضاء في رمضان او صيام واجب .

(٢) وينبغي عند الحنفية ان يبصق الصائم بعد المضضة قبل أن يبتلع ريقه

ولا يشترط المباغة في البصق .

(٣) رواه البيهقي عن عائشة .

وعند المالكية : يكره الاستياك بالرطب الذي يتحلل منه شيء والاجاز في كل النهار وان بله بالماء بنية لمقتضى شرعي كوضوء وصلاة . وان وصول شيء من اثر السواك الرطب الذي يتحلل منه شيء عادة كقشر الجوز ، الى الجوف ولو كان الوصول غلبة يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة متى تعمد الاستياك في نهار رمضان .

مداوة الاسنان :

إن خلع الاسنان ووضع الادوية عليها لا تفسد الصوم عند الحنفية والشافعية إذا لم يصل شيء من الدم او الدواء الى الجوف (بأن ميج ما اجتمع في الفم منها) اما عند المالكية فإن مداواة الاسنان لا تفسد الصوم ايضاً ولكنها مكروهة الا اذا خيف الضرر بتأخير المداواة الى الليل فلا تكره نهاراً بل تجب ان خاف هلاكاً أو أذى بالتأخير .

ذوق الطعام ومضغه : لا يفسد بالاتفاق ولكنه يكره لغير حاجة ،

غير أن الحنابلة حرموا مضغ ما يتحلل منه شيء ولو لم يبلع الصائم ريقه . ومثل الحاجة لذوق الطعام ان يكون الذائق طباخاً يُعد طعامه للبيع ، أو زوجة تعد الطعام لزوجها وكان سيء الاخلاق .

مضغ العلك : فيه اختلاف المذاهب

فعند الحنفية والحنابلة : اذا كان العلك جديداً لم يمضغ قبل فإنه

يتحلل منه شيء ويشعر بطعمه مع اللعاب في بدء مضغه ولذا فانه يفسد الصوم . اما مضغ العلك الذي ليس له طعم ولا يصل شيء منه الى الجوف (كأن مضغ من قبل) فانه يكره للصائم . ونصت الحنابلة على انه يحرم مضغ ما يتحلل منه شيء ولو لم يبلع ريقه . ونصت الحنفية على ان العلكة في غير حالة الصوم مكروهة للرجال كراهة تحريم لما في مضغها من التشبه بالنساء إلا في خاوة مع ضرورة لتقليل ريح الفم او لوصفة طيب في زكام نفير او ستاش .

وعند الشافعية والمالكية : لا يفسد مضغ العلك الصوم ولو وجد الصائم طعمه على ان لا يبلع جزءاً منه ولكنهم كرهوا مضغه .

مضغ التبغ :

افتى فقهاء المذاهب الاربعة بافساده للصوم ونعم ما أفتوا به ، فإن هذه العادة لأضرّ طريقة في استعمال التبغ مطلقاً ، لان ذاك التخريش الذي يصيب بطانة الفم لا لذة فيه ولا فائدة بل كل ما هنالك أنه يزيد في فز اللعاب فيضطر الماخذ الى البصق بتوال كثيرة وما اكره ذلك وما أقدره ، ثم ان استمرار هذا التخريش يؤدي الى التهاب الغشاء البطاني وازمانه ، مع التهاب اللثة واللسان أو سائر بطانة الحلق ذلك الالتهاب المزمن الذي يورث جفاف الفم دائماً فيضطر المصاب الى كثرة الشرب ، ويعده بعض علماء الفرنجة بين الاسباب التي تؤدى الى العله وهو ادمان المسكرات .

حكم الطلاء والمضمضة الدوائية :

أقول لا يفسدان الصوم اذا لم يصل شيء منها الى الجوف والا يفسدانه ، قياساً في ذلك على المضمضة المائية والسواك وذوق الطعام ووضع الادوية السنية ، وتلك لا تُفسد الصيام باتفاق المذاهب ، ويفهم من المذهب المالكي أنها تكره اذا أمكن تأخيرها إلى الليل دون خوف ضرر .

حكم الغرغرة الدوائية :

أقول اذا اضطر الصائم الى فعلها نهاراً للمداواة لا تفسد الصوم اذا لم يتلع منها شيئاً ولا تكره . ويكره فعلها لغير اضطرار كان كانت لتغيير ريح الفم أو كان بالامكان تأخيرها الى الليل . اما اذا ابتلع منها شيئاً فيفسد الصوم قياساً في ذلك على حكم المضمضة المائية والمبالغة فيها (الغرغرة) .

حكم الادوية التي يتص جوهرها المؤثر من بطانة الفم :

أقول : لم تعرف هذه الطريقة العلاجية قديماً ولذا لم ينص عليها الفقهاء ، واذا اردنا ان نقيس على ما فيه نص نرى انفسنا امام حكمين يتنازعان المسئلة .

١ - يمكن قياسها على الادوية المطبقة في طب الاسنان والتي نص الفقهاء على عدم افطارها للصائم اذا لم يتلع منها شيئاً ، وقياسها ايضاً على ذوق الطعام ومضغه وعلى مضغ العلك عند

الشافعية فيمكن حينئذ القول بأنها لا تقطر الصائم اذا لم يبلغ ريقه اثناء وضع تلك الادوية في فمه او مضغها .

٢ - ويمكن قياسها على مضغ التبغ الذي اتفق فقهاء المذاهب على افساده للصوم ، وعلى مضغ العلك عند الحنيفة والحنابلة اذا كان يتحلل منه شيء او يشعر بطعمه فيحكم عندئذ بافسادها للصوم وأرى أنه اذا اضطر الصائم إليها للمعالجة وكان الصيام لا يزيد مرضه بل قد ينفعه ، يفعلها ويمسك بقية يومه ثم يقضى احتياطاً وتركاً لما يريه الى ما لا يريه .

استعمال الحناء ودهن الشعر اذا شعر الصائم بطعمها :

إن المرکزين العصيين لحاستي الشم والذوق متجاوران ، وهذا بما يفسر الشعور بالطعم لدى شم رائحة بعض الاشياء . ولذا نص الفقهاء على عدم فساد الصوم بشعور طعم الحناء والدهن في الشعر ولو كان في الشاربين ، وفي كتاب ابن حبيب من فقهاء المالكية : قال ابن الماجشون : « وكذلك استئامه الدهن في انفه وشاربه انما يجد طعم ريقه (١) » .

القيء :

هو قذف ما في المعدة (كلياً أو جزئياً) بطريق الفم .
القيء عرض لمرض : إن كثيراً من الامراض تترافق بالقيء

(١) عن حاشية على كتاب المدونة الكبرى للامام مالك طبعه ١٣٢٣ هـ

وعلى سبيل المثال اذكر النزلات الانفية البلعومية المزمنة والتهاب المعدة المزمن والقرحة الهضمية والقولنجات المرارية ، وهناك اقياء هستريائية وعصبية وشيقية وفي نوب الافرنجي العصبي المركزي والجمل واورام الدماغ وامراض الدهليز ونوب اشتداد الدرق والاوره ميا المزمنة والادمان على الغول وداء اديسون ، وفي كثير من الحالات التسممية الأخرى .

القيء علاج :

قد تتطلب حالة المريض اثاره القيء لديه ، كأن يصاب بنوبة تسرع القلب الاستدادي فيحاول بنفسه ان يثير القيء أو يثيرة الطبيب بمقنن الابومورفين ، وكثيراً ما يقول لنا بعض المصابين بقرحه هضمية انهم يتقايأون للتخلص من الألم او لتخفيف شدته ، كما يفعل ذلك ايضاً المصاب بالتخمة الشديدة .

الاحاديث الواردة :

لقد اختلف في صحة الاحاديث الواردة في هذا الباب وهي :
١ - عن ابي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض (١) » .

(١) رواه الخمسة الا النسائي . قال البخاري لا اراه محفوظاً وقد روى من غير وجه ولا يصح اسناده . وقال ابو داود وبعض الحفاظ لا نزاه محفوظاً . وانكره احمد وصححه الحاكم على شرطهما (اي البخاري ومسلم) .

٢ - عن ابي الدرداء ان رسول الله ﷺ قاء فأفطر (١) إن
المستدلين بالحديث الاول يحملون الحديث الثاني على القيء عامداً
وكانه ﷺ كان صائماً متطوعاً .

واليك تفصيل المذاهب الاربعة :

اتفقت المذاهب الاربعة على ان القيء عمداً مفسد للصوم وموجب
للقضاء ، ابتلع الصائم شيئاً منه ام لا . واشتروط الاحناف للفقير
ان يكون القيء ملء الفم وان يكون ذا كراً لصومه (٢) ،
وزاد المالكية في الابتلاع وجوب الكفارة اذا كان عمداً أو غلبة
لا نسياناً .

اما القيء غلبة فلا يفسد الصوم اذا لم يبتلع منه شيء غير ان
الاحناف اشتروا ان لا يبلغ ملء الفم والا أفطر . اما اذا ابتلع
من ذرعه القيء شيئاً منه غلبة ايضاً دون عمد فانه لا يفسد عند
غير المالكية اما الابتلاع العمد في هذه الحالة فهو مفسد باتفاق
المذاهب غير ان الاحناف اشتروا ان يكون القيء ملء الفم وان
يكون الصائم ذا كراً لصومه والا فلا يفسد .

(١) اخرجه احمد و ابو داود والترمذي والنسائي وابن الجارود وابن
حبان والدارالقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم . قال ابن
منده اسناده صحيح وقال البيهقي اسناده مضطرب لا تقوم به حجة .

(٢) هذا مذهب ابي حنيفة و ابي يوسف : اما محمد وزفر فلم يشترطا
ملء الفم ليفطر بل تعدد القيء ولو لم يملأ الفم .

قذفها للخارج لا يفطر باتفاق المذاهب لتكرار الحاجة الى ذلك
اما بلعها بعد ان استقرت في الفم وامكن مجها فقد اختلف في
افطارها .

- فعند المالكية لا يفطر بلع النخامة .
- وعند الحنفية يفطر اذا ملأت الفم ، حكمها كحكم القيء .
- وعند الشافعية والحنبلة يفطر اذا امكن مجها فلم يفعل
بل بلعها .

ادخال انبوب ميملر ابوت او منظار المعدة :

حكمها كحكم بلع ما لا يؤكل من نواة أو حصة أو قطعة
جلد او درهم فهو مفطر للصائم ويوجب القضاء بلا كفارة باتفاق
المذاهب على ان الشافعي اشترط ان يكون ادخالها بالعمد دون
اكراه ولا جهل بسبب قرب عهد الصائم بالاسلام .

ابتلاع المريض للدواء الذي ليس فيه غذاء عمداً :

اعتبر الفقهاء ان في الدواء معنى الغذاء لأن الطباع السليمة
تدعوا لتناوله لاصلاح البدن ولذا افتوا بوجوب الكفارة أيضاً .
(اضافة لافساده الصوم ووجوب القضاء) . هذا اذا كان مرضه
لا يبيح الفطر اما اذا كان يبيحه فعليه القضاء فقط .

الاكراه على ابتلاع العلاج :

مفطر ويوجب القضاء ^{ببلا} ^{بلا} كفارة عند الحنفية والشافعية والمالكية . اما عند الحنابلة فلا يفطر ولو كان الاكراه بادخال دواء الى جوفه أو رأسه سواء اكره على الفعل حتى فعله أو فُعل به .

الادوية المستعملة بطريق الشرج :

لقد كشف الاختبار ان الادوية تمتص بسرعة من هذه الطريق حتى ان بعضهم يقول بان طريق الشرج تفوق في سرعة امتصاصها الادوية طريق الفم احياناً . واما الادوية التي توصف بهذه الطريق فانها اما ان تكون مائعة فتعمل رخصة (حقنة شرجية) او تكون صلبة فتعمل فتائل او تحاميل او تكون مراهم . ومن الرخصات الرخصة المغذية (١) . ورخصة الموصول السكرية على طريقة مورفي (قطرة قطرة في المستقيم) .

ثم إن الطبيب قد يجري من طرق الاستقصاء التشخيصي مسأً مستبطناً للشرج او ادخال منظار المستقيم .
واليك الحكم الشرعي في اجراء ما سبق اثناء الصيام .

(١) تتألف الرخصة المغذية عادة من الهضمون (بيتون) الجاف مع الماء ومج بيضة واحدة ، وقد يجل اللبن (الحليب) او مرق اللحم على الماء وقد يضاف اليها شيء من ملح الطعام ايضاً .

١ - الحُقْن الشرجية : مفطرة باتفاق المذاهب الاربعة وهى توجب
القضاء دون الكفارة .

٢ - الفتائل الشرجية (التحاميل) :

تفطر عند غير المالكية حيث قال مالك رضي الله عنه : واما
السِّبَّار (اي الفتيلة تقوم مقام الحُقنة) فإني أرجو ان
لا يكون به بأس (١) .

٣ - ادخال الاصبع أو الآلة كفتية الحُقنة او منظار المستقيم :

اذا ادخلت تلك الاشياء وكانت جافة ، فانها لا تفسد الصوم
عند السادة الحنفية والمالكية واشتروط الحنفية لذلك ألا يغيب
المدخل اما اذا غاب كله فانه يفطر ويوجب القضاء بلا كفارة .
اما اذا ادخلت تلك الاشياء مبلولة بماء او دهن فإنها تفسد
الصوم في كلا المذهبين . اما حكم ادخال تلك الاشياء عند
السادة الشافعية والحنابلة فانه يفسد الصوم ويوجب القضاء بلا
كفارة ، واستثنى الشافعية ادخال الاصبع لضرورة كأن توقف
خروج البراز على ذلك فانه لا يفطر .

المنافذ غير الطبيعية الى جوف البطن :

كفوهة مغايرة المعدة بجدار البطن جراحياً ، والنواسير المتصلة

(١) عن المدونة الكبرى .

بالانبوب الهضمي والجروح النافذة الى جوف البطن (الجائفة) .
١ - اذا كانت تلك المنافذ متصلة بالانبوب الهضمي حتى ان
ما يدخل يصل الى مجرى الطعام فان الداخل منها يفسد الصوم
باتفاق المذاهب الاربعة .

٢ - اما اذا كان ما يدخل لا يصل الى مجرى الطعام فانه يفطر
عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، اما عند المالكية ، فقد نص
ابن القاسم تلميذ الامام مالك في مداداة الجائفة : لم اسمع من
مالك شيئاً فيه ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة لان ذلك
لا يصل الى مدخل الطعام والشراب (١) .

ملاحظة : إن بزل الخلب (الصفاق او البريطوان) في الحكم على
التفصيل السابق بمجرد دخول الابرة داخل جوفه .

(١) نقلاً عن المدونة الكبرى .

٦ - الجراز البولي التناسلي

مخاطية الاحليل والمثانة :

ظلت مخاطية الاحليل زمناً طويلاً طريق ادخال الادوية المطهرة موضعياً والكاوية ، غير أن الادوية الحديثة جعلت اطباء اليوم يستغنون عن اللجوء لمعالجة التهابات الاحليل بالاساليب القديمة . ولا يزال هذا المجرى حتى اليوم ممراً للمخاليل المطهرة التي تستعمل لغسل المثانة المتعفنة او ممراً للآلات الطبية لكي الاكمؤ والاورام المثانية او لتفتيت الحصيات المثانية الصغيرة او لقطرة الحالبين وعزل بول كل كلية على حدة من اجل التحليل او لحقن المواد الظليلة لتصوير الكليتين بالطريق الراجع .

ولنذكر ان مخاطية المثانة تمتص البول المنحبس فيها كما تمتص بعض الادوية السامة ولا سيما اذا كانت ملتهبة اذا ينشط الامتصاص حينئذ وقد يؤدي اذا لم تتخذ الحيلة اللازمة الى بعض حوادث الانسمام .

الحكم الشرعي : ان قطرة الاحليل وحقنته لا تفسدان الصوم عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، وتفسدان عند الشافعية .

اما ادخال شيء في النواسير البولية المنفتحة في جدار البطن ،
وادخال الادوات في جوف المثانة ، فلها حكم ما يصل الى جوف
البطن (وقد مر بحثه آنفاً) .

مخاطية المهبل :

تطهر مخاطية المهبل ورتوجه وعتق الرحم بالسوائل الحارة او
بالمحاليل المطهرة في الآفات النسائية المختلفة كما توضع عليها قطائل
القطن او الشاش المبلولة بالادوية المطهرة . وهناك شكل صيدلاني
خاص يستعمل في معالجة الآفات الموضعية ايضاً هو البيوض المهبلية .
ولقد تبين ان مخاطية المهبل ورتوجه تصلح صلاحاً كبيراً لامتناس
البنسلين الذي يؤثر في الآفات الموضعية من جهة كما يؤثر تأثيراً
عاماً بعد الامتناس من جهة اخرى ، ان هذا الامتناس من
مخاطية المهبل يدعونا الى الحذر الشديد حين اجراء بعض الحقن
بالمواد السامة كمحلول السليمانى مثلاً .

الحكم الشرعي :

١ - إن في الحقن والبيوض والادوية داخل المهبل تفصيل المذاهب :
فذهب الى فساد الصوم بها الحنفية والشافعية والحنابلة . اما
عند المالكية فلا تفطر كحقنة الاحليل عندهم .

٢ - اما ادخال الاصبع والآلات الطبية في المهبل فانه
يفسد الصوم عند الحنفية والشافعية ويوجب القضاء بلا
كفارة . ولا يفسده عند المالكية والحنابلة ولو كان
المدخل مبتلا .



٧ - الطرق المخبرية والحقن بالابر

إن الطرق الخالية عديدة منها : الجلد (سطح الجلد والادمة واللحمة) والعضلات والاوردة والشرايين والاعصاب و سطح الام الحافية .

طريق سطح الجلد : تستخدم هذه الطريق في فن المداواة حين استعمال الادوية الظاهرية وذلك حينما يراد التأثير موضعياً في انحاء الجسم المختلفة ، ولا يتمص الجلد الا قليلاً من الادوية وفي شروط خاصة . ومن الاشكال المستعملة بهذه الطريق الحمامات الدوائية التي تجري بغطس الجسم كافة او قسم منه في ماء معدنى طبيعى او محلول دوائى اصطناعى ويختلف الوسط الذى يستحم فيه بحسب تركيبه فهو اما سائل وهو اكثر الحمامات شيوعاً ، واما لين كالحمام الطين (الطين المشع مثلاً) واما جاف حيث يتمرغ المريض في المساحيق الدوائية الصلبة ، او يكون الحمام غازياً . وقد تستحم بعض النساء في الحليب بقصد تلطيف الجلد وكسبه نعومة وطرارة .

الحقن الجلدية : إن هذه الطريقة من أفضل الطرائق المستعملة لاعطاء الأدوية لأن اللحمة تمتص الادوية بسرعة وتلقى بها في الدوران الدموي دون ان تمس الطريق المعدي . ويكون تأثيرها في هذه

الحالات أشد واسرع . كما ان استعمال الطريق الجلدي ضروري لاعطاء بعض الادوية كالمصول والعصارات العضوية وغيرها .

الحكم الفقهي : ان ما ينفذ الى الجسم عن الطرق الخلاقية غير مفسد للصوم باتفاق المذاهب ، ولو كان حقنة دوائية بواسطة الابرة ، سواء في ذلك الحقن الجلدية والعضلية والعرقية والحقن فوق الأم الجافية والحقن داخل العظم (كما في استعمال بعض الادوية حقناً في النهاية العليا من الظنوب عند الرضع) ، وتخضيب العصب أو ما حول المفصل ؛ قياساً على صب الدواء في الجروح غير النافذة الى جوف الدماغ أو الصدر أو البطن ، وعلى الاغتسال وطلاء الجلد بالادوية والتي نص الفقهاء قديماً على عدم افطارها للصائم لأن هذا الدين يسر لا حرج فيه ولأن الصوم عبادة والمصوم عنه وكل العبادات يجددها الشرع ، وقد روى عن رجل من اصحاب النبي ﷺ قال : « رأيت النبي ﷺ يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم (١) » .

(١) رواه احمد وابو داوود عن ابي بكر بن عبد الرحمن وأخرجه أيضاً النسائي ، ورجاله رجال الصحيح .

٨ - الطرق المصلية للادوية


إن أهم هذه الطرق هي الصفاق (الحلب أو البريطوان) ،
والجنب والسحايا والاكياس المفصليّة . ويوصلُ الدواء إليها بواسطة
ابر المحاقن .

١ - إن الصفاق المبطن لجدران البطن والمغلف لأحشائه من اشد
المصليات امتصاصاً للادوية وقد مرت الاحكام الشرعية المتعلقة
به في نهاية بحث جوف البطن .

٢ - واما غشاء الجنب فقد مرت أحكامه أيضاً في آخر بحث جهاز
التنفس .

٣ - واما السحايا فان بزها (كالبزل القطنى) لا يفطر واما الحقن
داخل الفضاء العنكبوتي الذي يحوي على السائل الدماغى
الشوكى فانه يفسد الصوم تحريجاً على فساد الصوم بما يصل
جوف الدماغ .

٤ - واما الحقن في الاكياس المفصليّة فانه لا يفسد الصوم .



٩ - الحجامة والفصد

الحجامة : هي تطبيق كئوس الحجامة المعروفة (بعد افراغ هوائها او خلخلته بالحرارة او بالجذب) لاحداث هجوم دموي موضع التطبيق بسبب ازدياد الضغط الداخلي عن الخارجي فيخرج الدم من العروق الدقاق محدثاً ما يشبه الكدمة وبذلك يخف أو يزول احتقان المناطق الواقعة تحت موضع الحجامة بالاضافة الى حوادث انعكاسية اخرى ذات تأثير بين في تسكين الألم . وتترك كئوس الحجامة عادة عشر دقائق ثم ترفع ويعاد وضعها وهكذا حتى يبلغ عددها ٤٠ - ٥٠ وهذه هي الحجامة الجافة .

اما الحجامة المبزغة : فهي التي يبرزغ فيها موضع الاحتقان الحادث بالحجامة الجافة ثم يعاد تطبيق الحجامة لجذب الدم فهي نوع من الفصادة الموضعية الشائعة الاستعمال (١) .

الفصادة : يفصد المريض من وريده إما لاخذ مقدار من الدم للفحص المخبري او لانقاص كتلة الدم من جسمه في حوادث مرضية مختلفة ويجري الفصد إما بآبرة غليظة او بالمبضع حيث يؤخذ مقدار ٢٠٠ - ٥٠٠ سم^٣ من الدم .

(١) وكان يستعمل لها في القديم القرن لمص مكان الشرط بالثفيرة .

الحكم الشرعي :

١ - ذهب الجمهور بما فيهم الحنفية والشافعية والمالكية الى ان الحجامة والفسادة لا تقصد الصيام استدلالاً بما روى عن انس رضي الله عنه قال : « أول ما كُرِهت الحجامة للصائم أن جعفر ابن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال : « افطر هذان ، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم » ، وكان انس يحتجم وهو صائم (١) . وبما روى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بعض اصحاب النبي ﷺ قال « اتماهى النبي ﷺ عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم ابقاء على اصحابه ولم يجرمها (٢) » .

وكره الحنفية الفصد والحجامة للصائم اذا كانت تضعفه .
وكرهها الشافعية لغير حاجة .

وقالت المالكية : تكره الحجامة والفسد للصائم اذا كان مريضاً وشك في السلامة من زيادة المرض بعد الحجامة زيادة تؤدي الى الفطر ، فان علم السلامة جاز كل منها كما يجوزان للصحيح عند علم السلامة أو شك فيها . فإن علم كل

(١) رواه الدارقطني وقال رجاله كاهم ثقات ولا اعلم له عنة . وقال في الفتح رواه كاهم من رجال البخاري .

(٢) رواه احمد وابو داود . قال في الفتح واسناده صحيح والجملة بالصحاحي لا تضر .

من الصحيح والمريض عدم السلامة بان علم الصحيح انه يمرض
لو احتجهم أو فصد او علم المريض ان مرضه يزيد بذلك (١)
كان كل منها محرماً .

٢ - وذهب الامام احمد بن حنبل الى ان الحجامة تفطر الحاجم
والمحجوم له ، وان عليها القضاء ، استدلالاً بما رواه عن
ثوبان وعن شداد قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطرو
الحاجم والمحجوم (٢) » . واجاب الجمهور على هذا الحديث
وما ورد بمعناه بأنه منسوخ بدليل الاحاديث التي احتجوا
بها وهي صريحة بوجود نسخ .

اما الفصد فانه يباح عند الامام أحمد وكذلك التشريط
بالموسى بدل الحجامة للتداوي (٣) .

(١) باخبار الطبيب مثلاً .

(٢) وصحح الروايتين الامام أحمد وعلي بن المديني . واخرجهما أيضاً
ابو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان .

(٣) أفهم من ذلك أن الحجامة المدامة في زماننا المستعملة بالكثوس لا بالقرن
لا تفطر عند الخبابة ايضاً .

١٠ - الاغماء

الغشى والسبات والصرع

يطلق الفقهاء الاقدمون كلمة الاغماء على كل فقد للوعي مؤقتا او غير مؤقت ، مفاجيء البدء او متدرجه ، مترافق باختلاج أو لا . فالاغماء في عرفهم يشمل التناذرات الثلاثة (الغشى والسبات والصرع) . ويطلق كثير من الاطباء كلمة الاغماء ويريدون بها الغشى .

الغشى Syncope : هو فقدان الموقت للشعور ، بدؤه فجائي واستمراره قصير . ان عمق عدم الشعور يختلف ممتداً من بعض ادراك المحيط الى سبات عميق . والآلية المرضية فيه هو نقصان جريان الدم الدماغى وبالتالي تأذى المراكز المسيطرة على الشعور . واذا تقدمت عليه امارات من دوخة او ضعف عضلي معمم فإن المريض يستطيع ان يمنع الهجمة بالاضطجاع . وللاغماء أسباب عديدة .

السبات Coma : هو فقدان الوظائف العقلية جميعها من ادراك وحس و ارادة مع سلامة التنفس والدوران . وإن بدأه تدريجي . واذا حدث فجأة سمي بالسكته **Apoplexie** ويكون غياب

الرشد في الحالتين إما تاماً أو غير تام . ويغلب للسكتة ان تنشأ عن آفة آنية حدثت في المراكز العصبية كنزف الدماغ او تليينه (١) او نزف السحايا في ماندر ، وهي تحدث في سياق بعض العلل كالاورام الدماغية والشلل العام والتصلب اللوحي والاوره ميا .
اما السبات فانه ينشأ عن جملة انتانات أو تسمات خارجية أو ذوية .

الصرع Epilepsie : يطلق على تناذر يمتاز في شكله النموذجي بنوب يفقد المصاب خلالها وعيه مبدئاً اختلاجاً معيماً .

حكم الاغماء في الصيام :

١ - اذا اغمى على المكلف قبل ان ينوي الصوم واستغرق اغماؤه حتى فوات وقت النية فانه يتم صومه حرمة للشهر وعليه قضاء يوم مكانه .

٢ - اما اذا انعقدت نية الصوم في وقتها فإن اغماؤه الموقت في ذلك اليوم لا يفسد صومه . اما اذا استغرق الاغماء جميع النهار فان صيامه صحيح عند الحنفية والشافعية لوجود النية ، وليس عليه قضاء . واوجب الحنابلة القضاء اذا استغرق الاغماء جميع النهار . واوجبه المالكية اذا استغرق الاغماء اكثر النهار

٣ - واذا استمر الاغماء اكثر من يوم فاليوم الاول على التفصيل السابق اما الايام التالية فيقضيها بالاجماع لعدم وجود النية فيها .

(١) تلين الدماغ ينشأ من انسداد أحد شرايين الدماغ بالخرثرة أو الصمامة .

❦ وصايا صعبة للعائنين ❦

١ - استيقظ للسحور فإن غذاءه يهون عليك الصيام وينشطك للقيام بأعمالك ، فإن النبي ﷺ قال : « تسحروا فإن في السحور بركة » (١) ولا تبكر في السحور كثيراً بل أخره حتى تدع مجالاً لهضم طعام الافطار (العشاء) فإن النبي ﷺ كان يقول : « لا تزال امتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر » (٢) فإن أحسست بثقل في معدتك ولم تجد لك شهية للأكل أو كنت بدينياً فاكتف بتناول الفاكهة والماء ، قال رسول الله ﷺ : « السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » (٣) ، وقال « ان فصلاً ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » (٤) وقد كثرت الاحاديث في هذا الباب . وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور وليس بواجب لما ثبت عنه ﷺ وعن اصحابه انهم واصلوا .

-
- (١) رواه الجماعة الا ابا داود عن أنس . وروى ابن ماجه والحاكم قوله (مر) « استميناوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيولة النهار على قيام الليل »
 (٢) رواه احمد عن أبي ذر .
 (٣) رواه احمد عن أبي سعيد الخدري .
 (٤) رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه عن عمرو بن العاص .

٢- لا تتم عقب تناول وجبة السحور مباشرة فإن ذلك يعرضك للاضطرابات الهضمية وما يتبعها من اضطراب في النوم . بل احرص على ان تؤدي فريضة الصبح في موعدها مع الجماعة .
ويخطيء من يطيل السهر في رمضان ثم يأكل آخر السهرة ولم ينهضم طعام افطاره بعد ، ثم ينام فإنه يعرض نفسه للتخمة والوهن واضطراب الهضم .

٣- اذا كنت ضعيف البنية أو نحيلًا فاقصد في جهودك اثناء الصيام قدر الامكان ، اما اذا كنت بدينًا فإن العمل يتكاتف مع الصيام على انقاص وزنك .

٤- عجل بالفطر متى انتهى النهار وغابت الشمس وليكن فطرك على شيء من الاغذية الحلوة كالرطب والتمر أو عصير الفاكهة المحلاة فإنها أسرع هضمًا من غيرها وامتصاصًا ، وإن لم يتيسر فعلى جرعات من الماء لتطفيء غلة العطش ولهفة الجوع ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطور (١) » قال ابن عبد البر أحاديثٌ تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاحٌ متواترة ، وقد ذهب الشافعي الى كراهة تأخير الفطر عن الغروب إذا اعتقد ان هذا فضيلة والا فلا كراهة .

وإذا علمنا أن الكبد تفقد مدخرها من مولد سكر العنب ما بين اليوم الاول والثاني من الصيام المتواصل ، وعلمنا أن حسن

(١) رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد .

قيامها بوظائفها يتوقف على غناها من السكر والبروتين عرفنا قيمة الافطار على المواد السكرية والابتعاد عن الاغذية المثقلة بالدهن ، عن انس قال : « كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى فإن لم تكن رطبات فتمرات فإن لم تكن تمرات حساحسات من ماء » (١) . وعن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفطروا فليفطروا على تمر فإن لم يجد فليفطروا على ماء فإنه طهور » (٢) .

أقول ان الغذاء السكري المتوفر في المدينة هو اصناف التمر والعجوة ولذلك ان لم يتوفر الرطب والتمر فإن تناول المواد الحلوة يقوم بالسنة في المذهب الحنفي الذي جعل الافطار على حلوة سنة وان يكون الحلو رطباً أو تمرأ سنة أخرى .

٥ - يحسن بالصائم اذا شرب كثيراً عند الافطار أن يتريث ليم انتقال الماء الى الامعاء وحتى تتبه الشهية عنده ، ويمكن ان يتم هذا التريث باداء فريضة المغرب الا اذا وجد شهية جيدة والطعام حاضر فإنه يبدأ به ، قال انس : قال رسول الله ﷺ : اذا قدم العشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم » (٣) ،

-
- (١) رواه احمد وأبو داوود والحاكم وصححه والترمذي وحسنه .
 (٢) رواه الخمسة الا الندائي وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححه وصححه ابو حاتم الرازي .
 (٣) رواه الشيخان .

٦- لا تنس تناول الخضر والفاكهة وأقلل من تناول المواد الحريفة كالليفلة والبهارات أو امتنع عنها خاصة اذا كنت مصاباً بفرط الحموضة المعدية أو بالتهاب معدي أو معوي مزمن ، وأقلل من المواد الدسمة والمقلية والمحمرة بالسمن خاصة إذا كنت تشتكي من عسرة الهضم من آفة كبدية . كما ان الامتناع أو الاقلال من المواد الدسمة ضروري للمصابين بفرط السمنة . ولا تسرف على كل حال في الطعام فإن الاسراف والتخليط وترك الوصايا الصحية المتعلقة بالطعام والشراب توقعك في التخمة وعسرات الهضم . قال الله تعالى : « كلوا واشربوا ولا تسرفوا » .

٧- لا تكثر من شرب الماء اثناء الطعام ولا تشرب بعده مباشرة الا اذا كان طعامك جافاً واشتد عطشك فاشرب بمقدار واعلم أن انسب الاوقات للشرب هو بعد الاكل بثلاث ساعات ، واحذر من الثلجات فإنها تعوق الهضم .

٨- لا تدع طعام الافطار مساء قاصداً الوصال في الصيام بين يومين أو غير قاصد ، لأن الوصال يؤدي الجسم لاستهلاكه مدخرات الكبد والعضلات من مولد سكر العنب ، ولاستمداد الجسم السكر والقدرة بعدئذ من تحويل بروتيناته فتهزل العضلات وتضعف القوى .

وقد ذكرت في الابحاث السابقة نهيهِ صَلَاةً عن الوصال ، بل أرشد الى تناول العشاء حتى في غير رمضان : فقال « تعشوا ولو بكف

من خشف ، فان ترك العشاء مهومة « (١) .

٩- يحسن ان تقضى الفترة بين الافطار وصلاة العشاء في الراحة والاسترخاء كي يستعيد الجسم نشاطه .

١٠- ان في صلاة العشاء والتراويح نشاطاً للبدن ولجهاز الهضم .

١١- يحسن ان لا تتناول اي طعام بين وجبة الافطار والسحور خاصة البزورات واللب والبقول السوداني (فستق العيد) وما شاكلها فإن ذلك يؤدي الى اضطراب الهضم .

١٢- لا تنسى استشارة الطبيب عن الامراض التي تبيح الفطر وعن الامراض التي تستفيد بالصيام لبيان لك جلية الامر ونوع الحمية التي تجعلك اكثر استفادة من صومك .

١٣- وأتم هذه الوصايا ورسالي بحديث ابن عمر ان النبي ﷺ كان اذا أفطر قال : « اللهم لك نصبتُ وعلى وزقك افطرت ، ذهب الظمأ ، وابتل العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله » (٢) .

(١) رواه الترمذي عن أنس . الحشف أو الحشف هو أسوأ النمر ورواية ابن ماجه وجابر

مرفوعاً « لا تدعوا المشاء ولو بكف تمر ، قال تركه يهرم » .

(٢) رواه ابو داود والنسائي والدارقطني وحسن اسناده ، والحاكم وغيره .

مصادر الكتاب

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني
- ٣ - الفقه على المذاهب الاربعة لمجموعة من العلماء
- ٤ - الطحطاوي على مراقي الفلاح في المذهب الحنفي
- ٥ - المدونة الكبرى في المذهب المالكي
- ٦ - توجيهات وفتاوي بعض أصحاب الفضيلة السادة علماء الدين جزاهم الله خيراً .
- ٧ - علم الادوية وفن المداواة للاستاذ الدكتور عزة مريدن
- ٨ - فن الصحة والطب الوقائي = = احمد حمدي الحياط
- ٩ - امراض التغذية وامراض الغدد الصم = = حسني سبح
- ١٠ - مبحث الاعراض والتشخيص = = =
- ١١ - الحمل والولادة وعواقب الوضع المرضية = شوكة القنواقي
- ١٢ - امراض النساء = = =
- ١٣ - علم الغرائز = = شفيق البابا

استدراك :

صفحة سطر

- ٨ ١٩ إن حديث الصيام مُجَنَّةٌ ... رواه البخاري وابو داوود
- ٤٩ ١٤ حديث الامر بالمبالغة في المضضة والاستنشاق هو : « اذا توضأت فابلع في المضضة والاستنشاق إلا ان تكون صائماً » .
- ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي من رواية ابي بشر الدولابي
- قال ابو حسين ابن القطان وهذا صحيح (عن نيل الاوطار) .

الفهرس

الصفحة	البحث	الصفحة	البحث
٣٨	٢ - الاذن وقطرتها	٣	المقدمة
٤٠	٣ - القطور والكحل	٤	من آيات الصيام
٤٢	٤ - طريق التنفس	٥	لحمة غريزية
٤٤	- شم الطيب وروائح الادوية	٨	الفوائد الصحية للصيام
٤٤	- الغبار وهباب الأدوية ولدخان والبخار والتبخيرة	١٠	فن المداواة والصيام
٤٥	- تدخين التبغ بمختلف أشكاله	١١	الامراض التي تستفيد من الصيام
٤٥	النشوق أو السعوط	١٥	الامراض المبيحة للفطر
٤٤	- القطرة والارذاذ والمرهم والاجسام الاجنبية والادوات في الأنف	٢٢	الفطر وقاية من المرض
٤٦	- ادخال الدواء أو الآلة في الخنجرة أو الرغامى	٢٥	حالات فيزيولوجية تبيح الفطر
٤٦	- صب الدواء في جروح الصدر النافذة أو وضع الفتل فيها	٢٥	١ - الشيخ الهرم والمرأة العجوز
٤٦	- بزل الجنب والتأمور وحقن الدواء فيها	٢٦	٢ - الجلبى والمرضع
٤٧	٥ - جهاز الهضم وجوف البطن	٢٧	٤ - الحائض والنفساء
		٣٠	الفطر في المشقات والسفر والحرب
		٣٠	١ - أصحاب الأعمال الشاقة
		٣١	٢ - المسافرين
		٣٢	٣ - العسكريون المستنفرون للقتال
		٣٧	ما يفسد الصوم وما لا يفسده
		٣٧	١ - تجويف الدماغ

الصفحة	البحث	الصفحة	البحث
٥٨	- الاكراه على ابتلاع العلاج	٤٨	- جوف الفم
٥٨	- الادوية المستعملة بطريق الشرج	٤٩	- حكم المضضة بالماء
٥٩	- الحقن والفتائل الشرجية	٥٠	- السواك وفرشاة الاسنان
٥٩	- والاصبع والآلات	٥١	- مداواة الاسنان
٥٩	- المنافذ غير الطبيعية الى جوف البطن	٥١	- ذوق الطعام ومضغه
٦١	٦- الجهاز البولي التناسلي	٥١	- مضغ العلك
٦١	- مخاطية الاحليل والمثانة	٥٢	- مضغ التبغ
٦٢	- مخاطية المهبل	٥٢	- حكم الطلاء والمضضة
٦٤	٧- الطرق الخلالية والحقن بالابر	٥٣	- والفرغرة الدوائية
٦٦	٨- الطرق المصلية للأدوية	٥٣	- حكم الادوية التي تمتص من بطانة الفم
٦٧	٩- الحجامة والنفصد	٥٣	- استعمال الحناء ودهن الشعر
٦٨	- الحكم الشرعي	٥٤	للصائم
٧٠	١٠- الاغماء « الغشى والسبات والصرع »	٥٤	- القىء
٧١	- حكم الاغماء	٥٧	- النخامة
٧٢	وصايا صحية للصائمين	٥٧	- ادخال انبوب ميلر ابوت
٧٧	مصادر الكتاب	٥٧	او منظار المعدة
		٥٧	- ابتلاع المريض للدواء الذي ليس فيه غذاء عمداً

تصويبات

الصفحة	السطر	الصواب	الصفحة	السطر	الصواب
٣	٦	يستقوت	٤٠	٤	يزر في
٥	٤	الفيزيولوجية	٤٠	٥	بالخاصة
٦	١٠	يسبب زيادة فجائية	٤٣	١	والتبخير
٨	٦	عاطفة الشفقة ويبعث الرحمة	٤٣	١٧	النيكوتين
٨	١٥	الفضلات	٤٤	٤	الخاص
٨	١٩	وقصور	٤٥	١٨	للنفس كالطعام
١٠	٢	تلجىء	٤٦	٩	المعتبرة
١٠	١٣	فقط أو الماء المحلى	٤٧	١١	الجدارية
١٠	١٧	اللاكتوزي	٤٧	١٦	الانثى بالمهبل طريقتاً
١٠	١٨	النفاسي	٤٧	١٩	بفاعة
١٢	٢	كاللحم	٤٨	١	شرح
١٣	٣	الرافع	٤٨	١٣	لعروق
٢٠	٧	حرماناً	٥٢	٨	اوستاش مثلاً .
٢٦	٤	المهرم عن الصيام في	٥٤	١٩	في مذهب الامام
٢٨	١٣	تكاد أن	٤٥	١١	يتقايئون
٢٩	١	بقضاء الصوم ولا	٥٧	١٦	تدعو
		نؤمر بقضاء الصلاة	٥٨	٢	بلا
٢٩	٧	وأشد	٥٨	١٧	(ببتون)
٣٢	٢	من ماء	٦٠	٧	مداواة
٣٢	٦	عند الاحفاف	٦١	١٢	اذ ينشط
٣٥	١	زالت	٦٢	٤	الجافية